



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,90 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسليم الفهارس مجاناً للمشتريين.
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاهاهم. يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د.ج - لن النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

فهرس

- أمر رقم 74 - 107 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام

1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن قانون

المروور ص 1306

قوانين وأوامر

امر رقم 74 - 107 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يتألف قانون المرور من الاحكام المتعلقة بحماية الطريق العمومي وشرطة المرور والسير الملحقه بهذا الامر .

المادة 2 : تحقق المخالفات الخاصة بقانون المرور وتحال الى المحاكم طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 3 : يلغى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور وكذلك النصوص السابقة التى مد العمل بها بمقتضى الامر رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 .

غير أنه خلافا لاحكام الفقرة السابقة، تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للامر المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971، سارية المفعول وبدون تغيير .

المادة 4 : يحل هذا الامر المتضمن قانون المرور، محل الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 ويسرى مفعوله ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بيد أن تحصيل الغرامات الاجمالية بواسطة طابع الغرامة لا يعمل به الا ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

قانون المرور

الجزء الاول

القواعد الادارية والتقنية المتعلقة بالسير

ممر الطرق والمطبعة على مختلف مستعملى الطرق

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا القانون استعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي والمسماة فيما بعد «الطرق» .

وتعتمد لتطبيقه التعاريف الواردة بعده :

- يعنى مصطلح «الشارع» جزء الطريق المستعمل بصفة عادية لسير السيارات .

- يعنى مصطلح «التوقف» توقف مؤقت لمركبة فى الطريق ذى العرض الكافى لمرور صف من المركبات .

- يعنى مصطلح «منطقة العمران» المسافة التى تضم العقارات المبنية والمتقاربة والتى يشار اليها عند الدخول أو الخروج منها بالواح على طول الطريق الذى يخترقها أو يحف بها .

- يعنى مصطلح «تقاطع» مكان ملتقى أو مفترق طريقين أو أكثر من الطرق المعبدة مهما كانت زاوية أو زوايا محاور هذه الطرق .

- يعنى مصطلح «التوقف» توقف مؤقت لمركبة فى الطريق مدة كافية للسماح بصعود أو نزول الاشخاص، أو شحن أو تفريغ المركبة بينما يكون السائق جالسا فى مكان قيادة المركبة أو على مقربة منه ليتمكن من تغيير مكانها اذا اقتضى الحال ذلك .

- ويعنى مصطلح «المكوث» توقف مركبة فى الطريق خارج الظروف الخاصة بالتوقف .

- ويعنى مصطلح «سائق» كل شخص يقوم بقيادة المركبات بما فيها الدراجات العادية والدراجات النارية، أو يسوق حيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب، أو القطعان فى الطريق أو من كانت له السيطرة الفعلية على ذلك .

- ويعنى مصطلح «مركبة آلية» جميع المركبات المزودة بجهاز دفع آلى وتسير على الطريق بوسائلها الخاصة والمستعملة عادة لنقل الاشخاص أو البضائع، ماعدا المركبات التى تسير على السكة الحديدية أو المتصلة بجهاز كهربائى مسير .

الباب الاول

الاحكام العامة المتعلقة بالمرور عبر الطرقات والمطبعة على جميع مستعملى الطريق

الفقرة الاولى

قيادة المركبات والحيوانات

المادة 2 : كل مركبة ينبغى أن يقودها سائق مع مراعاة الاحوال المنصوص عليها فى المادة 213 من هذا القانون .

المادة 3 : يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب والماشية المنعزلة أو القطعان عدد كاف من السائقين .

المادة 4 : يجب على كل سائق مركبة أن يكون باستمرار فى حالة استعداد لان ينفذ بسهولة وبسرعة جميع المناورات المترتبة عليه وبصفة خاصة يجب أن لا تتعطل اماكنيات حركته

هذا الطريق الا بعد أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون مخاطرة، وبعد التخفيض من السرعة بما فيه الكفاية ليتمكن من التوقف في مكانه . كما يجب عليه عند الاقتضاء أن يفسح المجال لمرور أى مركبة .

المادة 11 : يمنع اختراق العناصر الخاصة بالارتال العسكرية أو قوات الشرطة أو المواكب السائرة .

المادة 12 : يجب على كل سائق مركبة يسير وراء مركبة أخرى أن يترك بينه وبين هذه مسافة أمن تكفى لتفادى الاصطدام فى حالة تمهل مفاجيء أو توقف مباغت من طرف المركبة المتقدمة عليه، على أن تزداد هذه المسافة كلما زادت السرعة .

وعندما تكون المركبات أو مجموعات المركبات، التى يتجاوز وزنها الكامل المرخص به مع الحمولة 3500 كغ أو يتجاوز طولها 7 أمتار، تسير على وجه التتابع بنفس السرعة خارج المناطق العمرانية، فينبغى أن يترك فاصل لا يقل عن 50 مترا بين كل منها والمركبات المتقدمة عليها .

المادة 13 : كل منشأة أو نصب أو مسطح أو بناء أثرى قائم فى أحد الطرق المعبدة أو ساحة أو مفرق يشكل عثرة لمتابعة السير المباشر للسيارات، ينبغى الالتفاف حوله من الجهة اليمنى، الا فى حالة الدلالة على غير ذلك .

المادة 14 : يجب على كل سائق أن يتوقف توقفا تاما أمام كل اشارة حمراء .

الفقرة الثانية السرعة

المادة 15 : يجب على كل سائق أن يكون مسيطرا دوما على سرعة مركبته أو حيواناته ويقودها ببطئ، وينبغى عليه، دون الاخلال بحد السرعة المقررة فى التشريع السارى المفعول وخاصة حد السرعة المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الخاص بتطبيقه، أن يضبط سرعته حسبما تقتضيه حالة الطريق المعبد، وصعوبات المرور أو العوائق المتوقعة، وأن يخفف من سرعته خاصة فى الاحوال الآتية :

- عندما يبدو له أن الطريق ليس حرا ،
- عندما تكون شروط الرؤية غير كافية ،
- عندما تكون الرؤية محدودة من جراء استعمال بعض أجهزة الاضاءة وخاصة منها أنوار التقاطع ،
- فى المنعطفات والانحدارات السريعة وأقسام الطريق الضيق أو المزدحم أو المحفوف بالمساكن وعند الاقتراب من قم المرتفعات وتقاطع الطرق ،
- عند التقاطع أو تجاوز جماعة من المشاة (من مدنيين أو عسكريين) أو مرور قافلة فى الموقف ،
- عند التقاطع أو تجاوز مركبات نقل عمومية للركاب ،
- أو مركبات مخصصة لنقل الاولاد ذات اشارة خاصة عند صعود ونزول الركاب ،

ومدى بصره بسبب عدد العابرين أو وضعيتهم أو بسبب الاشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على زجاج النوافذ .

المادة 5 : يجب على كل سائق مركبة يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها أربعة أمتار، أن يتأكد على الدوام من امكانية المرور دون أن يسبب بفعل هذا الارتفاع أى ضرر للاشغال الفنية أو الاغراس أو التجهيزات الهوائية الواقعة فوق الطرق العمومية .

المادة 6 : يجب على السائق فى حالة السير العادى أن يسير بمركبته أو حيواناته فى طرف الجهة اليمنى من الطريق المعبد بقدر ما تمكنه من ذلك حالة أو جانبية الطريق .

المادة 7 : عندما يقوم، بسبب كثافة المرور فى الطرق ذات الاتجاه الواحد أو الطرق التى تزيد عن اتجاهين ، صف متواصل من السيارات فى كل الطرق فانه يجب على السائقين أن يلازموا الصف الذى هم فيه ولا يمكنهم أن يحددوا عنه الا من أجل تغيير الاتجاه . كل هذا مع عدم الاخلال بقدر الامكان بالسير الطبيعى للمركبات الاخرى .

وعندما يحتوى الطريق على ثلاثة طرق فأكثر مخصصة لاتجاه واحد فانه يمنع على سائقي مركبات نقل البضائع التى يزيد وزنها القانونى عن 3,5 أطنان أو مجموع المركبات التى يزيد طولها عن 7 أمتار، أن تسلك اتجاهات أخرى غير الاتجاهين الموجودين قرب الحافة اليمنى من الطريق المعبد .

ولا يمكن تغيير الطرق الا لتحضير تغيير الاتجاه وينبغى أن يتم ذلك دون الاخلال بقدر الامكان بالسير الطبيعى للمركبات الاخرى .

المادة 8 : I - عندما يحتوى الطريق المعبد على طرق محددة بخطوط متصلة لا يجوز للسائق الذى يسلك أو يرتفق بواحد من هذه الطرق أن يتجاوز تلك الخطوط أو أن يسير عليها .

2 - واذا كان الطريق المعبد يحتوى على طرق محددة بخطوط متقطعة فانه يجب على السائق فى حالة السير العادى أن يسلك الطريق فى أقصى اليمين وألا يتجاوز هذه الخطوط الا فى حالة التجاوز ضمن الشروط المحددة فى الفقرة 3 من هذا الباب أو عندما يكون عبور الطريق المعبد ضروريا .

3 - واذا كان الطريق محدد بخط متقطع ومرتببط بخط متواصل فانه يجوز للسائق فى هذه الحالة أن يتجاوز هذا الاخير اذا كان الخط المتقطع هو الاقرب الى مركبته عند بدء المناورة وعلى شرط أن تتم المناورة قبل انتهاء الخط المتقطع .

المادة 9 : يجب على كل سائق يستعد لتغيير هام فى سير أو اتجاه مركبته أو حيواناته أن يتأكد مسبقا من امكانية ذلك دون مخاطرة والتنبيه عن نيته لمستعمل الطريق الآخرين مسبقا وفى الوقت المناسب .

المادة 10 : كل سائق يستعد للانطلاق فى طريق من منفذ مغلق فى وجه المرور العمومى، أو من طريق ترابى أو من فسحة للوقوف واقعة على حافة الطريق، يجب عليه الا يسلك

وعندما يصعب التقاطع في الطريق الجبلية وفي الطريق الكثيرة الانحدار يتعين على المركبة النازلة أن تتوقف أولا في الوقت المناسب .

وعندما لا يمكن التقاطع دون التزام احدى المركبتين بالتراجع للوراء، فإن هذا الالتزام يقع على المركبات الوحيدة بالنسبة لمجموعات المركبات، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة، وعلى الشاحنات بالنسبة للحافلات (أوتوكار) . وإذا كان الامر يتعلق بمركبات من صنف واحد فانه يتعين على سائق المركبة النازلة أن يرجع الى الوراء ما لم يكن ذلك أسهل بوضوح لسائق المركبة الصاعدة وخاصة اذا كان هذا الاخير على مقربة من مكان المعايمة .

المادة 22 : يجب على السائق قبل التجاوز من اليسار أن يتأكد من امكانية ذلك دون مخاطرة ويجب عليه اضافة الى ما تقدم :

1 - أن ينبه عن نيته لمستعمل الطريق الذي يرغب في تجاوزه وكذلك لمن يتبعه، وذلك مع مراعاة الاحكام التي يمكن أن ينص عليها بالنسبة للمناطق العمرانية والمتعلقة بمنع استعمال المنبهات الصوتية .

2 - أن يتأكد من عدم قيام أي سائق يتقدمه أو يتبعه بمسافة قصيرة، بأية مناورة للتجاوز .

3 - أن يميل بما فيه الكفاية الى اليسار لتلافى خطر صدم هذا الاخير، وعلى كل ان لا يقترب جانبيا بأقل من 50 سم في حالة وجود مركبة مجرورة بالخيول وبأقل من متر واحد في حالة وجود أحد المشاة أو راكب دراجة أو فارس أو حيوان .

ولا يجوز للسائق عند التجاوز أن يسلك النصف الايسر من الطريق المعبد الا اذا كان ذلك لا يعرقل المرور في الاتجاه المعاكس وفي حالة الضرورة لا غير .

المادة 23 : خلافا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، يمكن تجاوز مركبة من اليمين اذا أشار سائقها باستعداده للتحويل الى اليسار حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير في طريق خط حديدي من اليمين، اذا كانت المسافة الموجودة بينها وبين حافة الطريق المعبد كافية، بيد أنه يجوز أن يتم التجاوز من اليسار :

1 - في الطريق ذات الاتجاه الواحد .
2 - في الطريق الاخرى اذا كان التجاوز يبقى كامل النصف الشمالي من الطريق المعبد حرا .

المادة 24 : اذا كان المرور بسبب كثافته وضمن الاحوال والاضاع المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يقوم على صفوف متواصلة، فإن سير مركبات أحد الصفوف على شكل أسرع من مركبات صف آخر لا يعد تجاوزا .

- عند تقاطع أو تجاوز حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المشاة .

على ان هذه الاحكام لا تحول دون التزام السائق بعدم التقليل من مرونة الحركة وسيره لغير سبب حتمي ببطء زائد .

المادة 16 : يتعين على كل سائق، مع مراعاة تحديد السرعة الخاصة ببعض السيارات والمعدات المنصوص عليها في هذا القانون الا يتجاوز السرعة القصوى البالغة 60 كيلومترا في الساعة داخل المناطق العمرانية .

ويؤهل الوزير المكلف بالنقل بتحديد السرعة القصوى للسيارات، وأنواع الدراجات النارية، والدراجات الآلية الخفيفة، والدراجات الآلية العادية خارج مناطق العمران، سواء كان في مجموع التراب الوطني، أو في بعض المسافات المعينة اسميا وذلك لمدة قابلة للتغيير أو لبعض فترات من السنة كأيام نهاية الاسبوع وأيام الآحاد والاعياد .

المادة 17 : يتعين على السواق الحائزين منذ أقل من عام واحد، على رخصة للقيادة الا يتجاوزوا سرعة 80 كم في الساعة فضلا عن التحديدات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن يشار الى تحديد هذه السرعة على جهاز قابل للنقل، يوضع على كل سيارة يقودها المعنى بالامر .

يحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالنقل نموذج ووضع العلامات المميزة الواجب تركيبها على المركبات التي يقودها سواق مبتدئون .

المادة 18 : يتعين على كل سائق عدم تجاوز السرعة القصوى المحددة في نصوص هذا القانون .

بيد أن هذا المقتضى والمقتضى الوارد في المادة 16 لا يطبقان على سائقي سيارات مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، أو الجمارك أو مصالح مكافحة الحريق عندما تتجه الى الامكنة التي يكون تدخلها العاجل ضروريا، كما لا يطبقان أيضا على سيارات الاسعاف عندما تتجه لتقوم بنقل سريع لمريض أو جريح، أو اثناء قيامها بذلك .

المادة 19 : يمنع على كل سائق عرقلة السير العادي للمركبات الاخرى دون مبرر وذلك بأن يسير بسرعة مخففة تخفيفا غير اعتيادي، وعلى كل سائق أن يتخذ عند الاقتضاء كل الاجراءات اللازمة ليسهل مجاوزته .

الفقرة الثالثة

التقاطع والتجاوز

المادة 20 : يجرى التقاطع من اليمين والتجاوز من اليسار .

المادة 21 : يجب على كل سائق في حالة التقاطع أن يمنح ليمينه بقدر ما يسمح له بذلك وجود غيره من مستعملي الطريق فيمنح أولوية السير للقدام من الجهة المعاكسة ، اذا وجد عائقا يجعل التقاطع صعبا على منتصف الطريق المعبد الذي يسلكه .

إذا كان هذا الطريق ذا عدد فردي لطرق مستعملة، وجب عليه سلوك الطريق المتوسط.

المادة 32 : عندما يقترب سائقان من مفرق للطرق، عن طريقين مختلفين، فعلى السائق القادم من الشمال أن يتسرك المرور للسائق الآخر.

ولا تطبق الاستفادة من أولوية اليمين في الحالتين الآتيتين :

1 - عندما يخرج السائق من طريق غير مزفت الى طريق مزفت فينبغي في هذه الحالة على السائق أن يترك الأولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق الأخير.

2 - عندما يخرج السائق من مكان مملوك بجوار طريق، فينبغي في هذه الحالة على السائق أن يترك الأولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق.

المادة 33 : ينبغى على كل سائق يقترب من طريق رئيسي ولا يكون هو نفسه في طريق من هذا الصنف، أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الرئيسي المذكور، وذلك خارجا عن مناطق العمران وخلافا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

وتحدد الطرق الرئيسية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية.

ولتطبيق هذه المادة، تعتبر طرق الجادة الكبرى بمثابة طرق رئيسية.

المادة 34 : خلافا لاحكام المادتين 32 و 33 من هذا القانون، يجب على كل سائق أن يترك المرور بناء على الإشارة، عند مفارق الطرق الواقعة بين الطرق الرئيسية وغير الرئيسية وكذلك الطرق الموجودة في مناطق العمران، للمركبات السائرة في الطريق الآخر أو الطرق الأخرى دون التزام التوقف والا يشرع بالسير الا بعد أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون خطر.

المادة 35 : ينبغى على كل سائق في مفارق معينة مؤشر عنها بعلامة خاصة، سواء كان ذلك خارج مناطق العمران أو داخلها، أن يؤشر بالتوقف في حدود الطريق المعبد المقطوع، وينبغي عليه بعد ذلك أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الآخر أو الطرق الأخرى، وأن لا يسلكها الا بعد التأكد من امكانية ذلك دون مخاطرة.

المادة 36 : تعين مفارق الطرق المشار إليها في المادتين 34 و 35 أعلاه، كما يلي :

(أ) بالنسبة للطرق الرئيسية المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاشغال العمومية اذا كانت تقع خارج مناطق العمران وبقرار من الوالى اذا كانت تقع داخل مناطق العمران.

(ب) بالنسبة لطرق الولايات، بموجب قرار من الوالى اذا كانت تقع خارج مناطق العمران.

(ج) وبالنسبة لجميع الاحوال الأخرى، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى.

المادة 25 : يمنع تجاوز المركبات، غير الدراجات العادية والنارية، على مقربة قمة المنحدر والمنعطفات وفي الاحوال التي تكون فيها الرؤية غير كافية ولا سيما من جراء هطول الامطار وانتشار الضباب، الا فى حالة وجود طرق مستعملة وبشرط أن يكون جزء الطريق المعبد والمخصص للسيارات القادمة من الاتجاه المعاكس غير مشغول.

وينمى كل تجاوز فى معابر السكك الحديدية ومقاطع الطرق، الا للسواق السائرين فى القسم المتعلق بالأولوية من الطريق.

المادة 26 : عندما يضم الطريق المعبد المشتتل على اتجاه مزدوج للمرور، أكثر من طريقين مستعملين أم لا، فينبغى على السائق المتجاوز أن يمتنع من سلوك الطريق الواقع بالنسبة له فى أقصى الشمال.

المادة 27 : ينبغى على كل سائق عند اتمامه التجاوز، أن يرجع الى يمينه بعد أن يتأكد دوما من امكانية دون مانع .

المادة 28 : ينبغى على السواق اثناء تجاوزهم من قبل غيرهم، أن يجنحوا فورا لجانب يمينهم دون الاسراع بالسير.

المادة 29 : ينبغى على سواق المركبات التي يتجاوز نموذجها أو حجم حملتها مترين من العرض أو 8 امتار من الطول، بما فيه مقطوراتها، فى جميع الاحوال التي يكون فيها عرض الطريق أو مقطعه أو حالته لا تسمح بالتقاطع أو بالتجاوز بسهولة مع الامان التام، أن يخففوا من السرعة وأن يقفوا عند الحاجة أو يتنحوا بمركباتهم، ليركوا المجال لمرور المركبات ذات الاتساع الاقل، ويجرى مثل ذلك عند مرور مركبة مصالـح الشرطة أو الدرك الوطنى أو مكافحة الحريق أو مرور سيارة الاسعاف عندما تنبئ عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون. وينبغى على المستعملين الآخرين للطريق أن يخففوا سرعتهم وعند الحاجة أن يتوقفوا عن السير: أو يتنحوا عن الطريق لتسهيل مرور تلك السيارة.

الفقرة الرابعة

مفارق الطرق واسبقية المرور

المادة 30 : ينبغى على كل سائق مركبه أو حيوانات يقترب من مفرق للطرق أن يتحقق من حرية الطريق الذى يعزم على قطعه، وأن يسير باعتدال بقدر ما تكون احوال الرؤية صعبة وأن ينبئ عند الضرورة عن اقترابه من المفرق، الا فى داخل مناطق العمران التي لها نظام خاص بالاشارات الصوتية .

المادة 31 : ينبغى على كل سائق يهم بترك طريق ما لجهة يمينه، أن يميل للطرف الايمن من الطريق المعبد.

بيد أنه يمكنه أن يسلك الجزء الشمالى من الطريق المعبد عند ما لا يمكنه السير على يمينه بحكم تخطيط المنعطف واتساع المركبة أو حملتها، وعليه عندئذ أن يسير بسرعة معتدلة بعد أن يتأكد من امكانية ذلك، دون أن يعرض الغير للخطر.

كما ينبغى على كل سائق يهم بترك طريق ما لجهة شماله أن يميل للشمال، دون أن يتجاوز المحور فى كل الاحوال، اذا كان الطريق المعبد مشتتلا على اتجاه مزدوج للسير. بيد أنه

المادة 43 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المناطق العمرانية الجارى عليها نظام بلدي، بعد موافقة سلطة الوصاية، أن يحدد استعمال المنبه الصوتي أو أن يمنعه خارج حالة الخطر الفوري، وفي هذه الحالة ينبغى على البلدية وضع الاشارات النظامية لمنع استعمال المنبهات الصوتية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 44 : لا تطبق أحكام المواد 41 و 42 و 43 الواردة أعلاه، على سواق مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطنى أو سواق المركبات المستعملة لمكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف عندما تتجه للاماكن التى يكون تدخلها الفوري للعمل ضروريا .

الفقرة السابعة

الوقوف والمكوث

المادة 45 : (أ) فى مناطق العمران : يجب أن توضع كل مركبة أو حيوان أثناء الوقوف أو المكوث بالنسبة لاتجاه المرور طبقا للقواعد الآتية :

1 - بالنسبة للطرق المعبدة ذات الاتجاهين :

- فى الجهة اليمنى من هذه الاخيرة ماعدا الاحكام المخالفة والمتخذة من السلطة المخولة صلاحيات الشرطة .

2 - بالنسبة للطريق المعبد الوحيد الاتجاه :

- فى الجهة اليمنى أو اليسرى ماعدا الاحكام المخالفة والمتخذة من السلطة المخولة صلاحيات الشرطة .

3 - وفى جميع الاحوال : فى حافة الطريق اذا لم تخصص لمرور نوع خاص من المستعملين وكانت حالة الارض تسمح بذلك .

(ب) خارج مناطق العمران : يجب أن توضع كل مركبة أو حيوان أثناء التوقف أو المكوث، خارج الطريق المعبد كلما أمكن ذلك .

فاذا لم يمكن وضع المركبة أو الحيوان الا على الطريق المعبد، وجب فى هذه الحالة مراعاة الاحكام الواردة فى المقطعين 1 و 2 من الفقرة (أ) أعلاه .

المادة 46 : يمنع ترك مركبة أو حيوان واقفا بشكل مفرط فى الطريق .

ويعتبر افراطا الوقوف المستمر لمركبة فى مكان واحد من الطريق العمومى أو أحد ملحقاته لمدة تتجاوز 7 أيام أو لمدة أقل ولكنها تتجاوز المدة المحددة من طرف السلطة المخولة صلاحية الشرطة .

المادة 47 : كل حيوان أو مركبة موقوفة فى الموقف أو مكان الوقوف، يجب أن يكون وضعها بشكل لا يعرقل المرور بقدر الامكان .

ومع مراعاة الاحكام المختلفة المتخذة من طرف السلطة المخولة صلاحية الشرطة، يعد عرقلة المرور وقوف المركبة أو الحيوان، أو مكوثهما فى الاماكن التالية :

تتخذ القرارات المشار إليها فى الفقرة (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، بعد أخذ رأى رئيس مصلحة الشرطة والدرك الوطنى المختصين اقليميا ومدير الهيكل الاساسى والتجهيز التابع للولاية .

المادة 37 : ينبغى على كل سائق، أن يترك المرور لمركبات مصالح الشرطة والدرك الوطنى ومكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف التى تنبىء عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة لذلك .

الفقرة الخامسة

السكك الحديدية الممتدة عبر الطرق

المادة 38 : عندما يكون خط حديدى واقفا عبر طريق أو معبر مستوى الطريق، فتعود الاولوية للمعدات السائرة عادة على هذا الخط الحديدي، وينبغى على كل من يستعمل الطريق حين اقتراب هذه المعدات، أن يخلى فورا الخط الحديدي بصورة تمكن هذه الاخيرة من المرور .

وينبغى على سواق المواشى بوجه خاص، اتخاذ كل تدبير لوقف حيواناتهم فورا من اختراق ممر الخط الحديدي .

وعندما يكون المعبر غير مزود بحاجز، فينبغى على مستعمل الطريق، الذى يشعر بوجود هذا المعبر بواسطة الاشارات النظامية، عدم سلوك المعبر المشار اليه، الا بعد أن يتأكد من امكانية ذلك بكل أمان، ومن عدم صدور تنبيه باقتراب أى قطار .

وعندما يكون المعبر مزودا بحاجز، فينبغى على مستعمل الطريق اطاعة تعليمات الحارس وعدم عرقلة اغلاق الحواجز اذا اقتضى الامر .

المادة 39 : يمنع الوقوف على اجزاء الطريق المشغل بخط حديدى أو مجاز الطريق والخط الحديدي، وترك مركبات أو حيوانات فى الموقف أو استعمال سكك الخط الحديدي بمركبات غريبة عن المصلحة .

الفقرة السادسة

استخدام المنبهات

المادة 40 : ان استعمال الاشارات الصوتية يجب أن يقتصر بوجه الدقة على التنبيهات التى يمكن أن تكون ضرورية بالنسبة لمستعمل الطريق الآخرين .

المادة 41 : يمنع استعمال الابواق المتعددة الاصوات وأنواع الصفارات .

المادة 42 : يمكن استعمال المنبهات الصوتية الخاصة بالمدن، المناطق العمرانية كالتى نص عليها فى هذا القانون، ويجب أن تكون الاشارات وجيزة واستعمالها معتدلا جدا .

ويجب أن تكون التنبيهات بين هبوط الليل ومطلع النهار بواسطة الاشارات البصرية بمعونة الانوار الخاصة بالتقاطع، ويجب أن لا تستعمل الاشارات الصوتية الا فى حالة الضرورة القصوى .

المادة 50 : ينبغي على السائق أن لا يتعد بتاتا عن مكان الوقوف دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث أى خطر من جراء غيابه.

المادة 51 : يمنع على كل راكب مركبة النزول منها أو فتح بابها قبل التأكد مسبقا من امكانية ذلك بدون خطر.

الفقرة الثامنة

الاضاءة والاشارات الخاصة بالمرمجات

المادة 52 : يجب أن تستعمل عند الشفق وخلال الليل ومطلع النهار وأثناء، أنوار الطريق أو التقاطع أو تحديد الوضع اذا اقتضت الظروف ذلك للمركبات المشار إليها فى الابواب 2 و 3 و 4 وكذلك عند الاقتضاء أنوار الضباب طبقا للشروط الآتية :

ينبغي على السائق أن يضىء فى جميع الاحوال الانوار الحمراء الخلفية ونور أو أنوار لوحة التسجيل الخلفية وأضواء الحجم الخارجى اذا كانت المركبة مجهزة بها طبقا للمادة 102 وكذلك أنوار تحديد الوضع بالنسبة للمقطورات اذا كانت مجهزة بها طبقا للمادة 100.

ويجوز للسائق كقاعدة عامة أن يستعمل أنوار الطريق باستثناء الاحوال الآتية :

1 - يجب أن تطفأ أنوار الطريق وتعوض بأنوار التقاطع :
(أ) فى حالة تقاطع مركبة بأخرى على مسافة لازمة تسمح للأخرى بمواصلة سيرها بسهولة ودون خطر،

(ب) فى حالة سير مركبة وراء مركبة أخرى على مسافة زهيدة الا اذا نوى القيام بمناورة للتجاوز.

2 - يجب أن تطفأ أنوار الطريق وتعوض اما بأنوار التقاطع واما بأنوار تحديد الوضع وذلك خارج أو داخل مناطق العمران اذا كانت اضاءة الطريق مستمرة وتسمح للسائق برؤية الطريق المعبد على مسافة كافية.

3 - تستعمل أنوار التقاطع وجوبا باستثناء أنوار الطريق ولا يمكن تعويضها بأنوار تحديد الوضع وحدها عند انخفاض الرؤية انخفاضاً ملحوظا بسبب الاحوال الجوية وخاصة فى حالة الضباب أو تساقط الثلوج.

4 - (أ) يجوز استعمال أنوار الضباب فى حالة وجود الضباب أو تساقط الثلوج وفى هذه الظروف يجوز أن تعوض أنوار الضباب بأنوار التقاطع،

(ب) كما يمكن أن تستعمل أنوار الضباب خارج مناطق العمران فى الطرق الضيقة التى تحتوى على كثير من المنعطفات، باستثناء الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة 1 - (أ) و (ب) أعلاه اللتين تنصان على وجوب استعمال أنوار التقاطع.

5 - يمكن أن توقد أنوار الطريق وأنوار التقاطع فى وقت واحد وذلك فى الظروف التى يكون فيها استعمال أنوار الطريق مسموحا به.

1 - على الارصفة أو الممرات أو حافات الطرق المخصصة لمرور المشاة أو لاصناف خاصة من المركبات،

2 - فى الاماكن المخصصة لتوقف أو وضع بعض الاصناف من المركبات ،

3 - بين حافة الطريق المعبد وخط متواصل اذا كان عرض الطريق الباقي بين هذا الخط والمركبة لا يسمح لمركبة أخرى بالمرور دون أن تتجاوز أو تسير على الخط ،

4 - قرب اشارات المرور الالامعة أو لافتات الاشارة الموجودة فى اماكن يمكن ان تكون فيها محجوبة عن رؤية المستعملين ،

5 - فى كل مكان تحول فيه المركبة دون دخول مركبة أخرى للموقف أو دون تحرير هذا الاخير،

6 - فوق الجسور أو داخل الممرات الارضية أو الانفاق وتحت الممرات العالية ماعدا الاستثناءات الصادرة من السلطة المخولة صلاحية الشرطة.

كما يعتبر ايضا معرقلا للمرور ومع مراعاة الاحكام المختلفة المتخذة من طرف السلطة المخولة صلاحية الشرطة، المكوث فى الاماكن التالية :

1 - أمام المداخل السالكة للابنية المجاورة،

2 - الخط المزدوج باستثناء الدراجات العادية والدراجات الآلية العادية والدراجات الآلية الخفيفة والدراجات النارية الخالية من الصندوق.

كما يعتبر معرقلا للمرور توقف أو مكوث مركبة أو حيوان بشكل مخالف للوامر المنظمة للوقوف أو المكوث اذا وقع ذلك فى طريق عمومي معين خصيصا ومؤشر عليه من السلطة المخولة صلاحية الشرطة البلدية.

المادة 48 : يجب أن يوضع كل حيوان أو مركبة فى مكان بحيث لا يشكل خطرا على المستعملين.

ويعتبر الوضع خطرا على الخصوص عندما تكون الرؤية غير كافية أو التوقف والمكوث قرب تقاطع الطرق أو المنعطفات أو قمة المنحدرات ومقاطع السكة الحديدية.

المادة 49 : عندما يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدى احداث صف جانبي للوقوف المتناوب للمركبات، بصفة دائمة لكل السنة أو لجزء منها، فينبغى أن تكون المدة الدورية لهذا الوقوف نصف شهرية.

ويجرى هذا الوقوف طبقا للشروط التالية :

- من أول كل شهر الى 15 منه، يسمح بالوقوف لجهة الارقام الفردية للبنايات الواقعة على حافة الطريق،

- من 16 الى آخر يوم من الشهر، يسمح بالوقوف لجهة الارقام الزوجية.

ويجرى تغيير جانب الوقوف فى آخر يوم من كل من هاتين الفترتين بين الساعة الثامنة والتاسعة مساء، الا اذا قررت خلاف ذلك، السلطة البلدية، ووضعت الاشارات بصفة نظامية.

على طوله، وكذلك اذا كان الامر يتعلق بمركبات ليست لها مقطورات وتتوفر فيها بالاضافة الى ذلك الشروط الآتية :

(أ) المركبات المخصصة لنقل الاشخاص والمحتوية على 8 مقاعد للجلوس على الاكثر، عدا مقعد السائق،
(ب) باقى المركبات الاخرى التى يزيد طولها على ستة أمتار وعرضها على مترين .

3 - ولامحل لاستعمال الانوار المشار اليها فى هذه المادة داخل مناطق العمران اذا كانت اضاءة الطريق المعبد تسمح للمستعملين الآخرين برؤية المركبة بوضوح وعلى مسافة كافية .

المادة 55 : I - ان المركبات والمستعملين المشار اليهم فى المادة 51 عند توقفهم أو مكوثهم فى الطريق المعبد، ملزمون بوضع الاشارة عن موقعهم بواسطة نفس الانوار المنصوص عليها فى المادة 51 السابقة الذكر، وذلك عند قدوم الليل واثناء أو عند مطلع النهار واثناء، وكلما اقتضت الظروف ذلك، وهذا باستثناء الدراجات العادية والدراجات النارية التى يجب أن ترتب فى أقصى حافة الطريق المعبد .

2 - بالنسبة للمقطورات أو نصف المقطورات غير المقرونة، يجب أن توضع الاشارة عن موقعها عند توقفها أو مكوثها فى الطريق المعبد أما بواسطة الوسائل المستعملة للسيارات واما بواسطة نور ابيض من الامام ونور أحمر من الخلف ويوضع كل منهما فى الجهة المعاكسة لحافة الطريق المعبد والذى تصطف على طوله المقطورة أو نصف المقطورة .

اما اذا لم يتجاوز طول المقطورة أو نصف المقطورة ستة أمتار، فانه يجوز أن يجمع النوران فى جهاز واحد .

3 - لا محل لاستعمال الانوار المنصوص عليها فى هذه المادة داخل المناطق العمرانية اذا كانت اضاءة الطريق المعبد تسمح للمستعملين الآخرين من رؤية المركبات بوضوح وعلى مسافة كافية .

المادة 56 : اذا كان توقف أو مكوث مركبة فى الطريق المعبد وخاصة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 48 ، يشكل خطرا على المرور أو اذا سقط كل أو جزء من الحمولة فى الطريق المعبد دون امكانية رفعه فوراً فينبغى على السائق فى هذه الحالة أن يقوم بوضع اشارة فى مقدمة الحاجز وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 57 : لا يجوز تزويد أية مركبة بالآلات للاضاءة أو الاشارة غير منصوص عليها فى هذا القانون، الا اذا كانت من الانواع التى يمكن استعمالها للنقل الخاص أو كانت موضوع تنظيم خاص .

ولا تشمل هذه الاحكام الاضاءة الداخلية للمركبات بشرط ألا تضايق السائقين الآخرين .

6 - يمكن أن تضاء أنوار تحديد الوضع فى وقت واحد مع أنوار الطريق أو انوار التقاطع اذا كانت هذه الاخيرة مضاءة،

7 - يجب أن تضاء أنوار تحديد الوضع فى نفس الوقت مع أنوار التقاطع اذا لم يوجد أى موضع للوحة اضاءة هذه الانوار بما يقل عن 400 مم من عرض المركبة بكاملها .

وعلى كل حال يجب أن تضاء فى وقت واحد مع أنوار الضباب .

8 - اذا وجدت أنوار للسير الخلفى، فلا يجوز اضاءتها الا وقت القيام بالسير الخلفى كما يجب أن لا يكون ذلك سبب تعطيل للمستعملين الآخرين للطريق .

المادة 53 : يجب على سائقي المركبات والحيوانات والمستعملين الآخرين للطريق والمذكورين فيما يلى، أن يضيئوا الانوار الآتية حين مرورهم فى الطريق المعبد عند الشفق وخلال الليل أو عند مطلع النهار واثناء كلما اقتضت الظروف ذلك :

I - بالنسبة للدراجات العادية والدراجات النارية المركوبة مع مقطوراتها : يجب أن توقد الفوانيس الكاشفة للنور والاضواء الحمراء الخلفية المنصوص عليها فى المادتين 204 و 206 .

2 - بالنسبة للعربات المجرورة أو المدفوعة باليد : يوقد النور المنصوص عليه فى المادة 222 .

3 - بالنسبة لمركبات الجر بالحيوانات : النور أو الانوار المنصوص عليها فى المادة 222 .

4 - بالنسبة لافواج الجنود أو جماعات المشاة السائرة فى أرتال : الانوار المنصوص عليها فى المادة 228 .

5 - بالنسبة لسواق القطعان أو الحيوانات المنعزلة أو المتجمعة : ايقاد الفانوس المنصوص عليه فى المادة 234 .

المادة 54 : I - يجب على سائق احدى المركبات أو مجموعة المركبات المشار اليها فى الابواب 2 و 3 و 4 عند حلول الليل واثناء وعند طلوع النهار أو خلاله، أن يوقد اثناء التوقف أو الوقوف فى الطريق المعبد المجهز أو غير المجهز بالانوار العمومية .

(أ) من جهة الامام النور أو أنوار تحديد الوضع ،
(ب) وفى الخلف النور أو الانوار الحمراء وكذلك النور أو أنوار اضاءة رقم التسجيل .

2 - غير أنه يمكن داخل المناطق العمرانية أن تستبدل الانوار المشار اليها أعلاه فى الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، بنور الوقوف الابيض أو الاصفر أو البرتقالى من الامام والاحمر أو الاصفر أو البرتقالى من الخلف، على أن يكون نور الوقوف المشار اليه أعلاه فى الجهة المعاكسة لحافة الطريق المعبد التى توجد المركبة

الجسور التي لا تشتمل على جميع الضمانات الضرورية المذكورة لسلامة المرور، وذلك تبعا لنوع الطرق. فيعلق اعلان عن الحد الاقصى للحمولة المرخص بها والترتيبات المفروضة للحماية وللمرور على هذه الجسور فوق مداخل ومخارج هذه الاخيرة بصفة تمكن السواق في جميع الاحوال من رؤيته تماما .

الفقرة الثالثة عشرة

المرور المتعلق بمجموعة مركبات تشتمل على مقطورة واحدة أو أكثر

المادة 62 : يجوز فقط لمجموعات المركبات ذات المقطورة الواحدة، المرور بدون رخصة خاصة .

أما المرور للمجموعات المشتملة على عدة مقطورات أو للمجموعات المكونة من مركبة منفصلة ومقطورة واحدة، فتخضع لرخصة الوزير المكلف بالنقل .

الفقرة الرابعة عشرة

النقل الاستثنائي

المادة 63 : عندما يجرى نقل أشياء غير قابلة للتجزئة أو تحويلها أو المرور بها أو بالاجهزة الخاصة بالزراعة أو بالاشغال العمومية أو بالسيارات أو المقطورات المخصصة لنقل الاشياء غير القابلة للتجزئة والتي تتجاوز مقاييسها أو ثقلها الحدود النظامية، فان شروط النقل أو التحويل أو المرور تحدد من قبل والى المكان الخاص بالمغادرة الذي يحوز التفويض الدائم من وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية لاصدار قرارات الترخيص الصالحة لمجموع المسافة بعد أخذ رأى مديري الاشغال العمومية للولايات التي يجرى المرور عبر طرقها .

ولا يمكن أن يمنح ترخيص المرور بالقرارات الصادرة بموجب الاحكام السابقة، الا لسفرة واحدة، وفي احوال النقل التي تنطوي من حيث الوجهة الاقتصادية العامة، على مصلحة حقيقية، فيجوز تسليم اجازات صالحة لعدة سفرات من قبل الوالى شريطة الحصول على الموافقة الوزارية .

واذا كانت هذه الرخص تتعلق بنقل يتعارض مع احكام المادتين 73 و 75 فيحدد وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية الشروط التي يمكن أن تمنح بموجبها هذه الرخص .

المادة 64 : تتضمن قرارات الولاة المشار اليها في المادة 63 اعلاه، خط السير الواجب اتباعه والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين التسهيل والامان الخاص بالمرور العمومي لتجنب كل ضرر للطرق أو للاشغال الفنية أو ملحقات الملك العمومي .

وتبلغ من قبل والى مكان المغادرة الى ولاية الولايات التي يجرى المرور عبر طرقها، ليتاح لهؤلاء الاخيرين اتخاذ جميع التدابير الانضباطية الضرورية عند اللزوم .

المادة 65 : ان النقل على مركبات الطرق لعربات السكك الحديدية، سواء كانت فارغة أو مشحونة يمكن أن يكون

ويمنع وضع أى اعلان ساطع أو جهاز عاكس للنور على المركبات .

الفقرة التاسعة

استعمال الطرق المدة للمرور الخصوصي

المادة 58 : يجب على كل مستعمل للطريق أن يسلك فقط الطرق المعبدة أو المسالك أو الدروب أو جوانب الطريق أو الارصفة أو حافات الطريق المخصصة لمرور المستعملين من صنفه، وذلك فيما عدا حالة الضرورة القصوى .

ويضبط المرور في الطرق الرئيسية (الاوتوتروت) بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية .

الفقرة العاشرة

الاشارات

المادة 59 : يحدد الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية بقرار مشترك، الشروط التي توضع بموجبها اشارات الطريق وذلك لاطلاع المستعملين على التنظيم الصادر عن السلطة المختصة بالتنظيم .

وتحدد في هذا القرار الشروط التي تعين بموجبها حدود مناطق العمران التي تضبط بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى بعد مصادقة الوالى .

ان الاحكام التنظيمية المتخذة من طرف السلطات المختصة بقصد اتمام احكام هذا القانون، تكون حسب مقتضيات القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة موضوعا للتدابير الخاصة بالاشارات، ولا يمكن أن يحتج بها المستعملون للطريق الا بعد اتخاذ هذه التدابير .

ويجب على مستعمل الطريق أن يحترموا في جميع الظروف البيانات الناتجة عن الاشارات الموضوعية وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

ترجع بيانات أنوار الاشارات على البيانات الصادرة عن اشارات الطرق المنظمة للاسبقية .

وترجع الاشارات الصادرة عن رجال الشرطة المختصين على جميع الاشارات الاخرى من أنوار الاشارات أو قواعد المرور .

الفقرة الحادية عشرة

صعوبات المرور بسبب ظروف الاحوال الجوية أو الاستثنائية

المادة 60 : يجوز تنظيم المرور بصفة مؤقتة على بعض الطرق أو المسالك بقصد المحافظة على الملك العام خلال رداءة الطقس أو لدواعي الامن، ويتم هذا التنظيم بموجب قرار من الوالى بعد مصادقة الوزير المكلف بالنقل .

الفقرة الثانية عشرة

عبور الجسور

المادة 61 : يجوز للوالى أو لرئيس المجلس الشعبي البلدى، اتخاذ جميع الترتيبات المعتبرة ضرورية لضمان الامان على

(ب) أن يسلم بطاقة تعريفه وعنوانه لكل شخص متورط في الحادث اذا لم يتسبب عن ذلك الا ضرر مادي،
(ج) أما اذا نتج عن الحادث جرح أو موت شخص أو أكثر فانه ينبغي عليه اخطار مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، واطلاعها أو اطلاق كل شخص متورط في الحادث على بطاقة تعريفه وعنوانه مع تجنبه تغيير حالة الاماكن وزوال الآثار المفيدة لاثبات المسؤوليات وذلك بما يلائم ببلاطة المرور بأقصى ما يمكن .

الباب الثاني

الاحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها

الحافلات ومجموعة المركبات

الفصل الاول

القواعد التقنية

الفقرة الاولى

الاوزان والاطر

المادة 71 : يحدد الوزن الكامل المرخص به لحمولة المركبة من قبل مصلحة المناجم حين معاينتها لها بالاستناد الى صلاحة عناصر الهيكل والاطر، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الواردة في هذا القانون .

يشتمل وزن المركبة فارغة على ثقلها في حالة السير مع الهيكل والمدخرات وخزان الماء وهو ممتلئ وخزانات الوقود ومولدات الغاز الملائنة وصندوق المركبة والاجهزة العادية والعجلات والعجلات الخارجية وأطر التبدل والادوات الجارية الاستعمال المسلمة عادة مع المركبة .

ويمنع وضع مركبة أو جملة مركبات للسير يزيد وزنها الكلي مع الحمولة عما هو محدد من قبل مصلحة المناجم والمقيد في ايصال التصريح الخاص بوضع كل مركبة للسير .

المادة 72 : ان الوزن الكلي مع الحمولة لسيارة أو لمجموعة من المركبات، يجب مع مراعاة أحكام هذا القانون ألا يتعدى بتاتا الحدود الواردة بعده :

- مركبات ذات محورين : 19 طنا
- مركبات ذات 3 محاور : 26 طنا
- مجموعة مركبات مؤلفة من مركبة جرارة مع مقطورة أو نصف مقطورة (مقطورة بدون محور أمامي ويستند قسمها الداخلي على مركبة جرارة) : 35 طنا .

تستفيد المركبات المحركة بالغاز المضغوط أو البطاريات الكهربائية في حدود طن واحد على الأكثر، من الاستثناءات المطابقة للوزن في حالة السير، بالنسبة لخزانات الغاز المضغوط وتوابعها أو البطاريات وتوابعها .

ويجرى مثل ذلك وفي حدود 500 كغ على الأكثر، بالنسبة لنقل آلات تخفيف السرعة الملحقة بالمركبة .

المادة 73 : ان أقصى حد يمكن أن يتحملة محور سيارة أو مجموعة مركبات، يجب ألا يزيد عن حمولة 13 طنا .

موضوع رخص صالحة للنقل لمرة وحيدة أو للنقل بصفة دائمة . وتسلم هذه الرخص من قبل الوالي ضمن الشروط المذكورة في المادة 63 أعلاه . فيحدد فيها كل نوع من الشروط الخصوصية التي تخضع لها أعمال النقل المذكور، بعد أن يصادق عليها وزير الاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل .

المادة 66 : يجوز للوالي أن يمنح في ولايته دون الرجوع الى وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالنقل، الرخص الدائمة لنقل الخشب المقطع أو القطع غير القابلة للتجزئة وذات الحجم الطويل والجاري استعمالها للبناء، على المركبات التي تتجاوز حمولتها الحدود النظامية .

ويمكن أن تمنح هذه الرخص لتلبية متطلبات الاوضاع المحلية مع مراعاة طرق السير الواجب سلوكها بعد أخذ رأى مديري الاشغال العمومية للولايات .

المادة 67 : ينبغي أن تحدد في القرارات أو الرخص المشار اليها في المادة 64 أعلاه الاشارات الخصوصية التي تزود بها المركبات السائرة أثناء النهار وكذلك في الليل عند اللزوم .

الفقرة الخامسة عشرة

السباق والمباريات الرياضية

المادة 68 : كل سباق أو مباراة رياضية تجرى بصفة كلية أو جزئية على طريق ما، لا يسمح بها الا ضمن الشروط التي ينص عليها بمرسوم .

ولا يمكن منح الرخصة الادارية الضرورية التي تسلم ضمن شروط المرسوم المذكور، الى منظمي السباق أو المباريات الرياضية الا اذا عقد لها هؤلاء الاخيرة وثيقة تأمين تغطي أخطار الحوادث الناجمة للغير .

كما يجب على منظمي السباق أو المباريات الرياضية أن يتحملوا كلفة النفقات الخاصة بالمراقبة ومصلحة الطرق . ولهذا الغرض يجب عليهم دفع ايداع مسبق يحدد مقداره بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه .

الفقرة السادسة عشرة

الاجهزة الخاصة بمستعمل المركبات

المادة 69 : يتعين على كل سائق دراجة نارية أو دراجة آلية خفيفة أو دراجة آلية أو دراجة آلية ثلاثية الاطر أو دراجة آلية رباعية الاطر أن يحمل خوذة مطابقة للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالنقل . ويمكن أن يسرى هذا الالتزام على مستعملين آخرين بموجب قرار .

الفقرة السابعة عشرة

كيفية التصرف عند وقوع حادث سيارة

المادة 70 : ينبغي على كل سائق أو أى مستعمل للطريق تورط في حادث مرور، القيام بما يلي :

(أ) أن يتوقف حين تمكنه من ذلك دون أن يكون خطرا على المرور،

المادة 75 : ان أقصى ما يمكن تحميله في المحور، على السيارات أو مجموعة المركبات المجهزة بأكثر من محورين متعاقبين ، يجب ألا يتجاوز بتاتا وتبعاً للمسافة الموجودة بين هذين المحورين، النقل الأقصى المحدد في الجدول التالي :

المادة 74 : يجب ألا يزيد الوزن الكلي مع الحمولة في كل سيارة أو مقطورة، عن 5 أطنان على طول كل متر خطي من المسافة بين أقصى المحورين .

الملاحظات	الحمولة القصوى للمحور وأقصى حد للحمولة	المسافة بين محورين متعاقبين
كل 5 سم زائدة في مسافة واقعة بين محورين متعاقبين وضمن حدود 45 سم يمكن أن يزداد 350 كغ على الحمولة القصوى.	7,350 أطنان	0,90 م
	10,500 أطنان	1,35 م

بيد أن المركبات ذات الثلاثة محاور أو أكثر وبطول يتراوح بين II و 12 م والموضوعة للسير قبل أول مارس سنة 1955، يمكن استمرارها بالسير لغاية التاريخ الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل .

وان الطول الكلي لمركبة متصلة (مجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ونصف مقطورة) يحدد بـ 15 م .

وان الطول الكلي لمجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ومقطورتها مع كل التتوات، يجب أن لا يتعدى 18 م بشرط أن لا يتعدى طول المركبة الجرارة أو المقطورة بدون جهاز القطر لهذه الأخيرة II مترا .

المادة 80 : خلافا للقواعد الواردة في المادة السابقة :
I - يمكن أن يتجاوز طول الحافلات الخاصة بالمسافرين II مترا دون أن يتعدى 12 مترا، بشرط ألا يتجاوز البارز الخلفي 10/6 من القاعدة ولا الطول الأقصى لـ 3,50 م (ولا تدخل في أقيسة الطول القصبات وأجهزة لف الحبال فيما يتعلق بالحافلات الكهربائية) .

2 - يمكن للوزير المكلف بالنقل، أن يأذن بطول كلي أقصاه 20 مترا لمجموعة مكونة من الحافلة الكهربائية ومقطورتها مخصصة لنقل المسافرين في محيط دائرة عمرانية أو في الضواحي، وذلك في أحوال معينة للنقل النظامي وبناء على اقتراح الوالي .

وتحدد كيفيات سير هذه المجموعة على الطرق ولا سيما حط سيرها بموجب قرار وزاري .

الفقرة الثالثة

مقاييس الحمولة

المادة 81 : ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون شحن سيارة أو مقطورة سببا لضرر أو خطر، وكل شحن يتجاوز للنطاق الخارجي للمركبة أو يمكن أن يتجاوزه بفعل اهتزاز النقل يجب أن يربط بشدة . ويجب أن تثبت السلاسل والاعطية والملاحقات الأخرى المتحركة أو المتنقلة، على المركبة بصورة تجعلها لا تتجاوز في أي وقت النطاق الخارجي للشحن ولا تجر على الأرض .

المادة 76 : يجب أن تجهز عجلات السيارات ومقطوراتها بأطر مطاطية أو بأجهزة يعترف بكفائتها من حيث المرونة، من قبل الوزير المكلف بالنقل .

ويجب أن تكون أطر المطاط محتوية على النقش المدرج في مدار مساحتها بتمامه، على كل شكل ظاهر .

كما يجب أن لا يظهر أي نسيج فوق أو تحت نقش أطر المطاط .

وفضلا عن ذلك يجب أن تكون جوانبها خالية من أي تمزيق عميق .

المادة 77 : يمنع مع مراعاة الاحكام الواردة بعده، وضع عناصر معدنية على سطوح مدرجة الاطر من شأنها احداث نتوءات فيها .

ولا يرخص باستعمال السلاسل الا في الطرق الثلجية، أما استعمال الاطر التي يحتوى سطح مدرجها على عناصر معدنية من شأنها أن تحدث نتوءات أو على أجهزة أخرى ضد التزلج، فانه لا يرخص باستعمالها الا ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 78 : يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتطبيق المواد من 71 الى 77 أعلاه .

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي للمركبات

المادة 79 : مع مراعاة أحكام المواد من 63 الى 67 من هذا القانون، ان مقاييس السيارة أو مجموعة المركبات يجب أن لا تتعدى بتاتا الحدود التالية :

- I - ان العرض الكلي المقاس، بما فيه كافة النتوءات المعترضة في جزء معين من المركبة، يجب أن لا يتعدى 2,50 م .
- 2 - ان طول المركبة المنزلة، بما فيه كافة النتوءات ولكن بدون القصبات وأجهزة لف الحبال بالنسبة للحافلة الكهربائية يجب أن لا يتعدى II م .

أن يظل الزجاج في حالة يسمح للسائق من رؤية الطريق بوضوح .

يحدد الوزير المكلف بالنقل كيفية تطبيق هذه المادة وشروط المصادقة على المواد الشفافة الخاصة بزجاج الوقاية الامامي .

المادة 91 : يجب أن يزود زجاج الوقاية الامامي بمساحة زجاج واحدة على الاقل، يكون لحقل عملها قوة وتواتر كافيان يمكنان السائق بأن يرى الطريق بوضوح وهو في مقعده . كما يجب أن يجهز زجاج الوقاية الامامي بجهاز غسل الزجاج .

المادة 92 : ان السيارات التي يتجاوز وزنها وهي فارغة، 350 كغ يجب أن تكون مزودة بأجهزة السير الى الخلف .

المادة 93 : يجب أن تجهز كل سيارة بمرآة عاكسة واحدة أو أكثر ذات اقيسة كافية وموضوعة بصورة تسمح للسائق من مراقبة طريق خلف المركبة وهو في مقعده مهما كانت الحمولة العادية لهذه السيارة بحيث لا يشتمل حقل الرؤية فيها على زاوية مطبوسة قد تحجب رؤية مركبة أخرى تنهيا للتجاوز .

المادة 94 : يجب أن تجهز كل سيارة بدليل للسرعة يوضع جيدا امام نظر السائق ويكون دائما بحالة صالحة للاستعمال .

يحدد الوزير المكلف بالنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في دليل السرعة وكذلك شروط وضعه ومراقبته . كما يحدد السيارات التي يجب أن تزود بجهاز المراقبة الذي يسمح بتسجيل سرعة المركبة، ويحدد بالتالي الخصائص الواجب توفرها فيه وشروط وضعه ومراقبته، فضلا عن المهمل المتعلقة بتطبيق هذه الفقرة .

ان جهاز المراقبة يجب أن يبقى دائما في حالة صالحة للاستعمال ومزودا بأوراق التسجيل اللازمة لاجراء المراقبة .

ويتعين على سائق السيارة أو مجموعة المركبات أن يقدم أو يسلم أوراق تسجيل جهاز المراقبة للاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أو المخالفات المتعلقة بالمرور وذلك عند كل تفتيش يقومون به، كما يجب أن تحفظ هذه الاوراق لمدة 6 اشهر على الاقل وتوضع تحت تصرف أعوان التحقيق .

المادة 95 : يجب أن يتوفر في عناصر القيادة ما فيه الكفاية من المتانة . واذا تطلب تشغيلها مادة مائعة فيجب أن تكون مصممة بكيفية تسمح للسائق بالتحكم في مركبته في حالة انعدام أحد العناصر المشغلة على المائع .

المادة 96 : يجب أن تكون مقاود مختلف عناصر المركبة التي يمكن استعمالها وقت السير، في تناول السائق وهو في مكانه العادي للقيادة .

الفقرة السادسة

الكبح

المادة 97 : ينبغي أن تزود كل سيارة أو مجموعة مركبات بجهازين للكبح تكون حركتهما مستقلة تماما ويجب أن يمكن

المادة 82 : مع مراعاة أحكام المواد من 63 الى 67 أعلاه ، فان عرض شحن سيارة أو مقطورة، مقاس مع كل التنتوات في قسم معترض معين، يجب ألا يتجاوز في أى حال 2,50 م .

المادة 83 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، عندما تكون مركبة أو مجموعة مركبات محملة خشبا مقطعا أو قطعاً أخرى طويلة القياس، فيجب أن لا يتجاوز الشحن على أى حال، مقدم التوازن الامامي للمركبة، وفي الخلف، يجب أن لا يجر الشحن على الارض ولا أن يتجاوز أقصى الجهة الخلفية لتلك المركبة أو مقطورتها بأكثر من 3 أمتار .

المادة 84 : ان القطع الطويلة القياس يجب أن تشد بصلاية الى بعضها وتربط بالمركبة بصورة لا تتمكن معها من أن تتجاوز عند اهتزازها النطاق الجانبي الخارجي للمركبة .

الفقرة الرابعة

العناصر المحركة

المادة 85 : يجب ألا تتصاعد من السيارات الأدخنة أو الغازات السامة سواء كانت لاذعة أو ذات رائحة والتي من شأنها أن تضايق السكان أو تعرض الصحة والامن العموميين للخطر .

المادة 86 : يجب أن لا ينبعث من المركبات الضجيج المزعج لمستعملي الطريق أو المجاورين له، فينبغي بصفة خاصة أن تجهز المحركات بآلة الانفلات الصامت، وأن تكون صالحة وأن لا يمكن توقيفها من قبل السائق خلال الطريق، كما يمنع الانفلات الحر وكل ما من شأنه أن يؤدي الى الغاء أو تخفيف فاعلية جهاز الانفلات الصامت .

المادة 87 : يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بأحكام المادتين 85 و 86 أعلاه .

المادة 88 : يجب أن تزود السيارات بالاجهزة المضادة للتشويش والتي يجرى تركيبها طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الفقرة الخامسة

عناصر المناورة والقيادة والرؤية وأجهزة مراقبة السرعة

المادة 89 : يجب أن تكون كل مركبة على حالة تمكن السائق من الرؤية بمافيه الكفاية نحو الامام واليمين واليسار بحيث يتسنى له قيادتها بأمان .

المادة 90 : يجب أن يكون مجموع الزجاج بما فيه زجاج الوقاية الامامي مصنوعا من مادة شفافة بحيث يقلل خطر الحوادث الجسدية في حالة الكسر الى أقل حد ممكن، كما يجب أن يكون كافيا لمقاومة حوادث المرور العادية المحتملة والعوامل الجوية والحرارية وعوامل الكيمياء والحك . كما يجب أن يكون قليل سرعة الالتهاب .

ويجب علاوة على ذلك، أن يكون لزجاج الوقاية الشفافية الكافية بحيث لا تسبب تبديلا جسيما في الاشياء المنظورة من خلاله أو تغييرا ملحوظا في ألوانه، وفي حالة الكسر يجب

وأن ينطلق حين اضاءة هذين النورين ضوء أبيض أو أصفر يضيء الطريق بصفة فعالة في الليل وأثناء الصحو على مسافة لا تقل عن ثلاثين مترا دون أن يبهز السواق الآخرين.

وإذا لم يوجه أى ضوء من الجزء المضيء من الانوار الكاشفة الخاصة بالتقاطع على أقل من 0,40 م من طرف العرض الكلي للمركبة، فينبغي اضاءة النورين الخاصين بتحديد الوضع في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا التقاطع.

كما يجب أن تؤدي اضاءة نوري التقاطع الى انطفاء نوري الطريق والنورين المضادين للضباب بصفة آلية إذا كانت المركبة مزودة بهما.

الانوار الحمراء الخلفية

المادة 103 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة من جهتها الخلفية بنورين يشعان نحو الخلف وأن ينطلق حين اضاءة هذين النورين، ضوء أحمر غير مبهر، ظاهر في الليل وأثناء الصحو، على مسافة مائة وخمسين مترا.

ويجب أن يضاء هذان النوران في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا تحديد الوضع أو نورا الطريق أو نورا التقاطع أو النوران المضادان للضباب.

أنوار الحجم

المادة 104 : يجب أن تزود كل سيارة أو كل مجموعة من المركبات التي يزيد طولها عن 6 أمتار وعرضها بما فيه الحموله عن 2,10 متر من الامام والخلف بنورين يوضعان في أقصى العرض الكلي للمركبة على أنه يمكن خلط هذين النورين من الامام مع نوري تحديد الوضع ومن الخلف مع النورين الحمراء والخلفيين عندما توجد لوحة الاضاءة لهذه الانوار على اقل من 5 سم من أقصى العرض الكلي للمركبة.

ويجب أن تشع هذه الانوار عند استعمالها بضوء غير مبهر ذي لون أبيض أو أصفر من الامام وأحمر من الخلف.

جهاز اضاءة لوحة التسجيل الخلفية

المادة 105 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة بجهاز ساطع يمكن من مشاهدة الرقم المقيد على لوحة التسجيل الخلفية من مسافة 20 مترا على الأقل أثناء الليل وفي أوقات الصحو. ويجب أن يضاء هذا النور في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا الطريق ونورا التقاطع أو النوران المضادان للضباب.

اشارة الكبح (نور الوقوف)

المادة 106 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة من جهتها الخلفية بنورين يكونان اشارة الكبح ويشعان من الخلف وينطلق حين اضاءتهما ضوء برتقالي اللون أو أحمر غير مبهر.

وينبغي أن يضاء نورا الكبح حين تشغيل جهاز الكبح الرئيسي للسيارة.

وإذا كان هذان النوران يشعان ضوءا أحمر، فيجب أن تكون كثافة هذا الضوء زائدة جدا عن الاشعاع المنطلق من

تركيبهما من العمل السريع والقدرة الكافية لايقاف المركبة أو مجموعة المركبات وتثبيت وقوفها. ويجب أن لا يؤثر تشغيل المكبح، على اتجاه المركبة السائرة على خط مستقيم.

ويجب أن يكون واحد على الاقل من جهاز الكبح دائرا على مساحات الكبح المثبتة على العجلات بصلابة أو بواسطة قطع توفر الامان الكافي.

المادة 98 : تعفى من الالتزام الخاص بالمكبح، المقطورات الوحيدة فقط بشرط أن لا يتجاوز وزنها الكلي المرخص به وهي فارغة 750 كغ ولا نصف الثقل الخاص بالمركبة الجرامة وهي فارغة.

المادة 99 : ان الشروط التي يجب أن يتحقق بمقتضاها استقلال وفعالية الكبح الخاص بالسيارات ومقطوراتها مهما كان وزنها، يجرى تدقيقها من قبل الوزير المكلف بالنقل الذي يمكنه اخضاع كل جهاز كبح للمصادقة، ومنع استعمال الاجهزة التي لا تنطبق على النماذج التي حازت مصادقته.

الفقرة السابعة

الاضاءة والاشارات

أنوار تحديد الوضع

المادة 100 : يجب أن تزود كل سيارة من الامام بجهازين من أنوار تحديد الوضع ويضوئان فقط يشعان نحو الامام وأن يشع حين اضاءة هذين النورين، ضوء أبيض أو أصفر مرئي في الليل وفي طقس صاف على مسافة مائة وخمسين (150) مترا دون أن يبهز السواق الآخرين.

وعندما يتجاوز عرض مقطورة أو نصف مقطورة عرض السيارة الجارة 0,20 متر، أو يتجاوز البعد الموجود بين لوحة اضاءة أنوار تحديد الوضع للسيارة الجارة في أقصى نقطة من الرسم الطولي المتوسط بـ 0,80 متر يجب في هذه الحالة أن تجهز المركبة المجاورة من الامام بضوئين لتحديد الوضع يشعان في اتجاه الامام نورا أبيض أو أصفر غير مبهر، ويجب أن يوضع هذان الضوءان في اقرب نقطة واقعة من أقصى العرض الكلي للمقطورة أو نصف المقطورة. ويجب أن يوقدا في نفس الوقت مع أنوار تحديد الوضع وأنوار الطريق والتقاطع أو أنوار الضباب للمركبة الجارة.

أنوار الطريق

المادة 101 : يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازين من أنوار الطريق يشعان نحو الامام وأن ينطلق حين اضاءة هذين الجهازين ضوء أبيض أو أصفر يضيء الطريق بصفة فعالة في الليل وأثناء الصحو على مسافة 100 متر.

أنوار التقاطع

المادة 102 : يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازين من أنوار التقاطع ونورين فقط يشعان نحو الامام

2 - ولا يمكن أن تكون شدة الانوار والاشارات قابلة للتغيير، الا اذا كانت تتعلق بالاجهزة الدالة على تحويل الاتجاه.

3 - يحدد الوزير المكلف بالنقل التخصيصات النوعية الواجب توفرها في أجهزة الاضاءة والاشارات الخاصة بالسيارات والمقطورات، ومواضعها عند اللزوم وشروط تثبيتها على المركبة، تنفيذا لاحكام هذه الفقرة .

ويجوز للوزير المكلف بالنقل أن يمنع استعمال الاجهزة التي لا تطابق طراز الاجهزة التي وافق عليها.

الفقرة الثامنة

اشارات التنبيه

المادة 112 : يجب أن تزود كل سيارة بمنبه صوتي للطريق كما يمكن أن تزود بمنبه صوتي لاستعماله في المدن .

وتكون الاجهزة الصوتية مطابقة للنماذج المصادق عليها والمستوفية للخصائص المحددة من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 113 : يمكن أن تزود المركبات الخاصة بمصالح الشرطة والدرك الوطني والمركبات الخاصة بمكافحة الحريق بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات العادية .

المادة 114 : يمكن أن تزود سيارات الاسعاف بصفارات خاصة (نواقيس) علاوة على المنبهات المنصوص عليها في المادة 112 المذكورة أعلاه .

الفقرة التاسعة

الالواح والتسجيلات

المادة 115 : ينبغي أن تزود كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز وزنها الكلي المرخص به مع الحمولة 750 كغ وكذلك كل نصف مقطورة ، بلوحة فلزية تسمى «لوحة الصانع» تتضمن بصورة واضحة دلالة النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز ودلالة الوزن الكلي المرخص به على الحمولة .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب أن تسك أيضا على البارد بشكل تكون سهلة القراءة في مكان يمكن البلوغ اليه من قاعدة المركبة أو من أحد العناصر الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة، ويجب أن تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع .

المادة 116 : ينبغي أن تحتوي كل مركبة أو مقطورة مخصصة لنقل البضائع ، علاوة على ماتقدم ، وبشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين، على بيان وزن المركبة وهي فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة . وان المركبات التي غيرت سرعتها بالنظر لوزنها يجب أن تحتوي بشكل منظور جيدا من الجهة الخلفية ، على دلالة السرعة القصوى التي لا يمكن أن تتجاوزها .

المادة 117 : يجب أن تزود كل سيارة بصفيحتين عاكستين للنور تسميان «لوحة التسجيل» تحتويان على رقم التسجيل المخصص للمركبة، وينبغي أن تثبت هاتان اللوحتان بشكل واضح وغير قابل للقلع في مقدمة ومؤخرة المركبة .

النور الاحمر الخلفي، عندما تكون اشارة الكبح مجتمعة مع هذا الاخير أو منضمة اليه، على أن لا يكون مبهرا .

اشارة تحويل الاتجاه

المادة 107 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة بالاجهزة الدالة على تحويل الاتجاه .

انوار المكوث

المادة 108 : يجب أن تزود كل مركبة بانوار المكوث . وينبغي أن تشع هذه الانوار التي تتركب على اطراف المركبة، نحو الامام والخلف، بنفس أضواء تحديد الوضع والتورين الحراوين الخلفيين .

الاجهزة العاكسة للنور

المادة 109 : يجب أن تزود كل سيارة أو مركبة مجرورة من جهتها الخلفية بجهازين عاكسين نحو الخلف ضوءا أحمر اللون وظاهرا في الليل أثناء الضحو على مسافة مائة متر، وذلك عند اضاءةتهما بنوري الطريق .

الانوار والاشارات الخاصة

المادة 110 : I - الانوار المضادة للضباب :

يمكن أن تزود كل سيارة بانوار خاصة تسمى «الانوار المضادة للضباب» على أن يكون عددها اثنين .

2 - أنوار السير الى الخلف والانوار الموجهة :

لا يمكن الاذن بالانوار الموجهة التي توضع في الجهة الامامية من المركبة أو في الجهة الخلفية منها لتسهيل السير الخلفي الا ضمن الشروط التي يقررها الوزير المكلف بالنقل ويجب أن تشع بضوء برتقالي اللون .

3 - نقل الاخشاب المقطعة والاجزاء الطويلة الحجم :

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة باضاءة واشارة المركبات التي تنقل عليها الاخشاب المقطعة أو الاجزاء الطويلة الحجم .

4 - يجب أن تزود مركبات المصالح الخاصة بمقاومة الحريق وسيارات الاسعاف، علاوة على الاجهزة النظامية للاضاءة والاشارات بمنوار مرئي من الجهة الامامية ويشع لمعانا متقطعاً برتقالي اللون. وان استعمال هذا المنوار الزامي في الليل والنهار عندما تنتقل المركبة الى مكان الحريق .

5 - يمكن أن تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطني بمنوار مرئي من الجهة الامامية ويشع لمعانا متقطعاً برتقالي اللون .

الاحكام العامة المتعلقة بالاضاءة والاشارات

المادة 111 : I - يجب أن يوضع على المركبة بصفة مطابقة للمستوى الطولي لتناسقها، نوران أو جهازان للنور، لهما نفس الدلالة ويمكن استخدامهما بوقت واحد، وينبغي أن يشعا أو يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون وذات الشدة .

وينبغي أن تكون السيارات ومقطوراتها مهيأة بصورة تخفف فيها بقدر الامكان، في حالة الاصطدام، الحوادث الجثمانية، سواء كان بالنسبة لركاب المركبة أو لمستعملي الطريق.

ولهذا الغرض، يمكن الوزير المكلف بالنقل أن يحدد القواعد التي يخضع لها انشاء وتجهيز أية سيارة أو مقطورة.

المادة 123 : ان المركبات المخصصة عادة للنقل المشترك للأشخاص أو المستخدمة بصفة استثنائية لذلك يجب ان تهيأ بصورة تؤمن بها سلامة المسافرين وراحتهم.

ويحدد الوزير المكلف بالنقل، الشروط الخاصة التي يجب ان تتوفر في مختلف اصناف المركبات المخصصة للنقل المشترك للأشخاص، وذلك علاوة على الشروط المقررة في هذا الفصل.

الفصل الثاني

القواعد الادارية

الفقرة الاولى

القبول

المادة 124 : كل سيارة أو مقطورة يتجاوز وزنها الكلي المخصص به مع الحمولة 750 كغ وكذلك كل نصف مقطورة، يجب قبل اطلاقها للسير، أن يستحصل لها على القبول من مصلحة المناجم الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالنقل، والمخصص للتحقق من أن هذه المركبات مستوفية للشروط الواردة في مختلف نصوص هذا القانون.

ويمكن أن يتم هذا القبول سواء على أساس نموذج المركبة بناء على طلب الصانع أو على أساس المركبة المنفردة بناء على طلب مالكيها أو ممثله.

أما فيما يتعلق بالمركبات التي لم تصنع أو تتركب في الجزائر، فيحدد الوزير المكلف بالنقل شروط اعتماد ممثلي علامات الصنع الاجنبية.

وينبغي على مصلحة المناجم، حين القيام باجراءات القبول، أن تتأكد من أن مركبات النقل المشترك للأشخاص أو قاعدتها المطابقة، مستوفية أيضا للشروط الخاصة المتعلقة بها والتي قررها الوزير المكلف بالنقل طبقا لاحكام المادة 123 اعلاه.

ويجب أن يرفق طلب القبول ببيان وصفي موضوع وفقا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل وان يشتمل على ميزات المركبة أو نموذجها والضرورية للتحقيقات الخاصة بمصلحة المناجم.

ويحدد الوزير المكلف بالنقل، أصناف المركبات التي لا يمكن اطلاقها للسير عندما يركب صندوقها على قاعدة سبق ان حازت القبول، الا بعد ان يجري لها فحص جديد للقبول تتممه مصلحة المناجم.

المادة 118 : يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها الكلي المخصص به عن 750 كغ وكذلك كل نصف مقطورة، بلوحة تسجيل عاكسة للنور تحتوي على رقم التسجيل وتثبت بوضوح وبشكل غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة.

المادة 119 : ان المقطورة الخلفية للمجموعة، عندما لا تكون خاضعة لاحكام المادة السابقة، يجب ان تزود من مؤخرتها بلوحة التسجيل العاكسة للنور، تعكس اللوحة الخلفية للمركبة القاطرة.

ويمكن في هذه الحالة أن تكون لوحة المقطورة قابلة للقلع.

المادة 120 : يحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج وطريقة وضع النور العاكس لالواح التسجيل والشروط الخاصة به.

الفقرة العاشرة

شروط جر المقطورات ونصف المقطورات

المادة 121 : عندما يزيد الوزن الكلي المخصص به مع الحمولة للمقطورة عن 750 كغ أو نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة، ويكون تركيب الكبح الخاص بها لا يحتوي على مكبح متواصل، فينبغي أن تزود تلك المقطورة زيادة على الرباط الاصلى الخاص بتأمين جر المركبة واتجاهها، برباط للنجدة يتكون من سلاسل أو كبلات فلزية قادرة لان تسحب المقطورة وتمنعها من الانحراف عن خط مسيرها العادي، في حالة عدم وجود جهاز اصلي. ولا يطبق هذا المقتضي على نصف المقطورة أو المقطورة بدون ميسة النموذج المسماة «المقطورة الخلفية الفابية» التي تستخدم لنقل الاخشاب المقطعة أو الاجزاء الطويلة الحجم، انما يطبق بالعكس على المقطورات ذات ميسة النموذج أي عربة الانتقال.

ولا يمكن استعمال رباط النجدة بعد قطع الرباط الاصلى، الا بصفة موقته ريثما يتم تصلحه وبشرط ان يكون المسير معتدلا جدا.

ويجري مثل ذلك بالنسبة لاستعمال الجر المتيسر بواسطة الاسلاك أو أي جهاز آخر، على ان لا يسمح بتسهيل ذلك الا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تكون الربط مرئية تماما في النهار والليل. وعندما تكون نفس الجرامة، قاطرة عدة مركبات فلا تستخدم وسيلة الجر المتيسر الا لجر واحد.

الفقرة الحادية عشرة

تهيئة السيارات والمقطورات ولاسيما مركبات النقل المشتركة للأشخاص

المادة 122 : يمنع نقل الاشخاص على أي صنف من المركبات دون ان تكون سلامتها مؤمنة بصفة فعالة. ويمنع بصفة قطعية على وجه الخصوص، مرور أو وقوف الاشخاص على مراقبي المركبات وهي في حالة السير.

هذا القانون، فيجب أن تضمن البطاقة الرمادية الخاصة بها خطأ عرضيا أحمر اللون، للدلالة على أن المركبة حائزة على القبول من مصلحة المناجم ضمن الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه، وأنه لا يمكن تنقلها الا بموجب رخصة من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 130 : اذا جرى بيع احدى المركبات المشار اليها في المادة 123 أعلاه، والتي سبق أن تم تسجيلها، فيجب على مالكيها القديم أن يرسل فور ابرام عقد البيع، الى والي الولاية الواقع ضمنها مسكنه، تصريحاً يتضمن اخباره بالبيع مع بيان هوية المشتري ومسكنه الذي صرح به .

وينبغي عليه قبل أن يسلم البطاقة الرمادية للمشتري أن يدون فيها عبارة : « مباع في ٠٠٠٠٠ » (تاريخ عقد البيع) .

المادة 131 : ينبغي على مشتري احدى المركبات المشار اليها في المادة 128 أعلاه، التي سبق وحصل تسجيلها، اذا شاء اعادة وضع المركبة للسير، أن يوجه ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل، الى والي ولاية مسكنه، طلب نقل، مرفقاً بالبطاقة الرمادية المسلمة اليه من المالك القديم وبشهادة من هذا الاخير تتضمن اثبات عقد البيع ويبين فيها بأنه لم يجر على المركبة تغيير معدل لبيانات البطاقة الرمادية السابقة منذ تسجيلها الاخير .

ولا تصلح البطاقة الرمادية المحتوية على اشارة البيع المذكور في المادة السابقة ، لسير المركبة الا لمدة خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد كتاريخ لعقد البيع .

المادة 132 : ينبغي على كل مالك لاحدى المركبات المشار اليها في المادة 128 أعلاه، اذا غير مسكنه، أن يوجه لوالى الولاية الواقع ضمنها مسكنه الجديد ، تصريحاً يعد طبقاً للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالنقل، ويرفق بالبطاقة الرمادية للمركبة بقصد تبديل هذه البطاقة، أو تعديليها اذا وقع أو لم يقع تغيير مكان الولاية .

المادة 133 : يتعين على كل مالك لاحدى المركبات المشار اليها في المادة 126 أعلاه، التي سبق تسجيلها، أن يخبر على الفور والى الولاية التابع لها مسكنه، بموجب تصريح يوجه له، عن أى تحويل حاصل فيها، سواء كان تحويلاً هاماً، بناء على ما نصت عليه المادة 122 أعلاه، من هذا القانون، أو من أى نوع آخر يمكن أن يؤدي الى تعديل الميزات الواردة في البطاقة الرمادية ، ويرفق التصريح بهذه البطاقة بقصد تعديليها .

ويوضع هذا التصريح طبقاً للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالنقل .

المادة 134 : ينبغي على كل مالك مركبة وقع اتلافها أو يريد اتلافها ، أن يوجه تصريحاً بهذا الاتلاف الى والى الولاية التابع لها مسكنه ، وان يرفق بهذا التصريح البطاقة الرمادية وصفيحة الصانع .

وتخضع كل مركبة منفردة أجريت عليها تحويلات بالغة ، الى فحص جديد للقبول بصفة الزامية ، وينبغي على مالك المركبة أن يطلب هذا الفحص الجديد للقبول من مصلحة المناجم ويحدد الوزير المكلف بالنقل التغييرات الهامة التي تستوجب الفحص الجديد .

المادة 125 : عندما يتحقق موظف مصلحة المناجم من أن المركبة المطلوب فحصها مستوفية للاحكام التنظيمية يحرر من هذه العمليات محضراً بالقبول ، يؤشر عليه المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم أو مندوبه ويختم المهندس الرئيس نسخة منه لطالبيها ، ويحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج هذا المحضر .

المادة 126 : يرقم الصانع كلا من المركبات برقم ترتيبى ضمن سلسلة النموذج الملوك له ، وذلك وفقاً للنموذج الذي حرر به محضر القبول ، فيسلم المشتري نسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة وكذلك شهادة تثبت بأن المركبة المسلمة مطابقة بكتبتها للبيان الوصفي للنموذج .

ويحدد نموذج هذه الشهادة المسماة «شهادة المطابقة» من قبل الوزير المكلف بالنقل .

وبالنسبة للمركبات التي لم تصنع أو تتركب في الجزائر ، فينبغي أن ترفق نسخة محضر القبول الخاص بها ببيان موقع من الممثل المعتمد يثبت فيه بأن المركبة من صنع أجنبي، كما ينبغي أن توقع أيضاً شهادة المطابقة الخاصة بالصانع ، من قبل هذا الممثل .

المادة 127 : يحرر محضر القبول للسيارات أو المقطورات، التي يتجاوز قياسها ووزنها الحدود النظامية والتي يعتبر تنقلها داخلاً في صنف النقل الاستثنائي، من قبل مصلحة المناجم، ويثبت بموجبها أن السيارات والمقطورات المذكورة مستوفية فقط لاحكام المواد من 85 الى 115 ومن 121 الى 123 من هذا القانون .

الفقرة الثانية

التسجيل

المادة 128 : يجب على كل مالك سيارة أو مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالى المرخص به مع الحمولة 750 كغ ، وكذلك كل مالك لنصف مقطورة موضوعة لأول مرة للسير، أن يوجه الى والى الولاية التابعة لمسكنه، تصريحاً يوضعها للسير، يعد وفقاً للقواعد المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة 129 : يسلم المالك ايضاً بتصريحه يسمى «البطاقة الرمادية» التي توضع ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل فيدل هذا الايصال على رقم التسجيل المخصص للمركبة .

واذا كانت المركبة من النوع التي يزيد قياسها أو وزنها على الحدود النظامية التي ورد النص بشأنها في المادة 62 من

المادة 139 : يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بهذه الفقرة.

الفقرة الرابعة

وخصه القيادة

شروط تسليمها وصلاحياتها

المادة 140 : لا يجوز لأحد أن يقود سيارة أو مجموعة مركبات إلا إذا كان حاملا رخصة محررة باسمه من والي الولاية التي يقع سكناه في نطاقها بناء على رأى موافق من خبير مقبول من قبل الوزير المكلف بالنقل.

المادة 141 : يعين في الرخصة صنف أو اصناف المركبات التي تصلح لها.

وتعين اصناف الرخص على الوجه التالي :

صنف أ - دراجة نارية مع صندوق أو بدون صندوق،

صنف أ - I - دراجة خفيفة آلية مع صندوق أو بدون صندوق، ودراجة آلية ثلاثية العجلات، ودراجة آلية رباعية العجلات،

صنف ب - سيارة مخصصة لنقل الاشخاص، وتشتمل فضلا عن مقعد السائق، على 8 مقاعد للجلوس على الاكثر أو مخصصة لنقل البضائع وتبلغ حمولتها الاجمالية المرخص بها مع الحموله بما لا يزيد عن 3500 كغ.

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحموله 750 كغ.

صنف ج - سيارة مخصصة لنقل البضائع أو المعدات والتي يفوق وزنها الاجمالي المرخص به مع الحموله 3500 كغ.

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحموله 750 كغ.

صنف د - سيارة ثقل أكثر من 8 أشخاص، ماعدا السائق (ويحسب الاولاد البالغون أقل من 10 سنوات كنصف شخص إذا لم يتجاوز عددهم عشرة) أو تشتمل على 8 مقاعد للجلوس زيادة عن مقعد السائق.

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحموله 750 كغ.

صنف هـ - سيارات معتبرة ضمن الاصناف ب - ج - د - ، تجر مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحموله 750 كغ.

صنف و - مركبات الاصناف أ - و - I - أو - ب - هـ التي يقودها العاجزون والمهياة خصيصا للمراعاة عجزهم.

المادة 135 : اذا فقدت البطاقة الرمادية أو تعرضت للتلف، يمكن لصاحبها أن يحصل على نظير عنها بواسطة طلب يوجه الى والي الذي كان سلمه البطاقة الاصلية .

الفقرة الثالثة

المعاينات التقنية للمركبات

المادة 136 : يجب أن تقدم كل سيارة للمعاينة التقنية الرامية الى التحقق من سلامتها للسير وحالتها المستوفية لشروط الصيانة . ويتحمل مالك المركبة نفقات المعاينة .

وتخضع المقطورات التي يزيد وزنها الاجمالي عن 750 كغ وكذلك نصف المقطورات ، للاحكام المذكورة اعلاه .

دورية المعاينات التقنية

المادة 137 : تجرى المعاينات المنصوص عليها في المادة 136 اعلاه، لزوما في الاوقات التالية :

أ - حين وضع المركبات للسير لأول مرة وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل المشترك للاشخاص، ولسيارات الاجرة وللمركبات المعدة لتعليم قيادة السيارات.

ب - خلال 30 يوما من وضع السيارات لأول مرة للسير، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا، وذلك بالنسبة للسيارات المخصصة لنقل البضائع الزائدة عن طنين من الوزن الاجمالي مع الحموله والمقطورات ونصف المقطورات.

ج - خلال 18 شهرا من وضع المركبات لأول مرة للسير، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام بالنسبة للمركبات التي لم يرد النص عليها في الفقرتين أ - و ب - اعلاه، والموضوعة للسير منذ أقل من 6 سنوات.

د - حين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز 18 شهرا بالنسبة للمركبات التي لم يرد النص عليها في المقتضيين أ - و ب - اعلاه والموضوعة للسير منذ أكثر من 6 سنوات.

ويجوز للوزير المكلف بالنقل أن يعدل دورية المعاينات التقنية المفروضة على السيارات اذا اقتضت ذلك الظروف الخاصة بالامان ومستلزماته.

المادة 138 : تجرى المعاينات التقنية بطلب من المالك وذلك :

I - بواسطة خبراء مصلحة المناجم بالنسبة للمركبات المشار اليها في المقتضيين أ - و ب - من المادة 137 اعلاه،

2 - بواسطة خبراء مصلحة المناجم أو الهيئات التي يعينها الوزير المكلف بالنقل خصيصا لهذا الغرض بالنسبة للمركبات المذكورة في المقتضيين ج - و د من المادة 173 اعلاه.

ولايته، أن يأمر بإجراء فحص طبي ويقرر الوالي من ثمة، بناء على الشهادة الطبية الموضوعة، إذا كان يلزم أن ينحصر مفعول صلاحية رخصة القيادة أو يوقف مفعولها أو يلغىها وأما أن يبدل عنوان صنفها.

المادة 147 : يحدد الوزير المكلف بالنقل، الشروط التي ينبغي بمقتضاها طلب رخص القيادة واعدادها وتسليمها وكيفية توسيع مفعولها وتمديدتها وحصرها.

فيحدد بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية قائمة أنواع العجز البدني الذي لا يتلاءم مع الحصول على رخصة القيادة وكذلك قائمة أنواع العجز البدني الموافق لتطبيق المادة 146 أعلاه.

المادة 148 : يتعين على سائق السيارة أو مجموعة المركبات أن يقدم حين الطلب، الى اعوان السلطة المختصة :

- 1 - رخصة القيادة،
- 2 - ايصال التصريح بوضع السيارة للسير (البطاقة الرمادية) وعند اللزوم، المركبة المقطورة،
- 3 - الاثبات الخاص بالمعانة التقنية عند الاقتضاء،
- 4 - شهادة التأمين.

الباب الثالث

الاحكام الخاصة المطبقة على المركبات والآلات

الزراعية ومعدات الاشغال العمومية وبعض الآليات

الخاصة

الفقرة الاولى

التعريف

المادة 149 : تطبق أحكام الباب الاول وأحكام هذا الباب لوحدها على المركبات والمعدات المستوفية للتعاريف التالية :

1 - المركبات والآلات الزراعية :

المعدات المخصصة لاستغلال زراعي، والموضحة والمحددة بعده (ويقصد بالاستغلال الزراعي الاستغلال الفردي الذي يضم عدة استغلالات في شركة تعاونية فلاحية).

1) الجرارات الزراعية : مركبات ذاتية الحركة مصنوعة خصيصا لسحب أو تشغيل جميع المعدات المخصصة عادة لاستغلال زراعي أو غابي، ويستثنى من هذا التحديد كل مركبة ذاتية الحركة مهيأة لنقل المستخدمين أو البضاعة والتي يمكن أن تتجاوز سرعتها الفورية بفعل تركيبها 27 كم في الساعة في الطريق البسيط.

2) الماكينات الزراعية الذاتية الحركة : الآلات التي تتطور حركتها بوسائلها الخاصة والمخصصة عادة للاستغلال الزراعي والتي لا يمكن أن تتعدى سرعتها بفعل تركيبها 25 كم في الساعة في الطريق البسيط.

ولتطبيق الاحكام المتعلقة بالصنفين « ب - و - د - هـ » يعتبر مكانا معدا للجلوس، المكان العادي المخصص للشخص البالغ.

المادة 142 : تحدد السن الدنيا للمرشحين لمختلف الرخص المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، كما يلي :

- 18 سنة للصنف أ،
- 16 سنة للصنف أ1،
- 18 سنة للصنف ب،
- 20 سنة للصنفين ج - و،
- 21 سنة للصنف د.

وبالنسبة للصنف هـ - فإن السن الدنيا هي السن المقررة لصنف المركبة الجارئة.

المادة 143 : ان سواق سيارات الحريق غير ملزمين بأن يحوزوا، لاجل نقل الاشخاص، غير رخصة الصنف ب - مهما كان عدد أماكن الجلوس في هذه المركبة.

الفحص الطبي للسواق

المادة 144 : لا يمكن أن تمنح رخصة القيادة لاي صنف من المركبات المنطبقة عليها، الا بناء على شهادة طبية موافقة ومسلمة بعد فحص جار ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالنقل.

مدة صلاحية الرخص

المادة 145 : 1 - الصنف د : تمنح رخصة القيادة لمركبات الصنف د لمدة :

أ - 5 سنوات، اذا كان السائق بالغا من العمر أقل من 45 سنة،

ب - سنتين، اذا كان السائق بالغا من العمر بين 45 و 60 سنة،

ج - سنة واحدة، للسائق البالغ أكثر من 60 سنة، بناء على الشهادة المنسلسلة ضمن الشروط المحددة في المادة 142 أعلاه.

ويتعين على حائز الرخصة الذي يرغب في تجديدها عند انقضاء هذه المدة أن يخضع لفحص طبي جديد.

2 - الصنف ج : يتعين على السواق الحائزين على رخصة القيادة من الصنف ج - والذين أكملوا سن 35 من عمرهم اجتياز فحص طبي يحدد كل 5 سنوات وذلك لغاية بلوغهم سن 60 سنة ويجري هذا الفحص كل عام للسواق الذين تجاوزوا 60 سنة.

المادة 146 : اذا ثبت بعد تسليم الرخصة لصاحبها بأن هذا الأخير مصاب بأفة مؤقتة أو دائمة لا تتلاءم مع حيازة الرخصة، يجوز لوالي الولاية الذي حصل التحقق من ذلك في

الفقرة الثالثة

الحجم الخارجى للمركبات

المادة 154 : تطبق أحكام المادتين 81 و 82 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية .

بيد ان الماكينات الزراعية الذاتية الحركة والماكينات والآلات الزراعية المقطورة، لا تخضع لاحكام المادة 81 .

المادة 155 : تطبق أيضا أحكام المادتين 79 و 80 من هذا القانون على معدات الاشغال العمومية .

بيد ان طول المركبات والآلات ومجموعات المركبات والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية، يمكن أن تبلغ الحدود الواردة بعده دون أن تتعدها وهي :

- بالنسبة للمركبات المنفردة مع كل التتوات : 15 مترا .

- بالنسبة لمجموعات المركبات أو الآلات التي تشتمل على مقطورة واحدة أو عدة مقطورات : 22 مترا .

ويمكن أن تمنح علاوة على ذلك استثناءات من المادتين 79 و 80 المذكورتين أعلاه ، من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة 156 : ان الاجزاء غير الثابتة أو التي يمكن رفعها بسهولة من المركبات والمعدات المذكورة في هذا الباب ، يجب طيها خلال السير في الطريق .

الفقرة الرابعة

قياسات الحمولة

المادة 157 : تطبق أحكام المواد من 81 الى 84 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية وعلى معدات الاشغال العمومية .

بيد ان معدات الاشغال العمومية لا تخضع لاحكام المادة 82 بشرط الا يتجاوز عرض الحمولة في أية حالة ، عرض المركبة القاطرة .

الفقرة الخامسة

العناصر الخاصة بالحركات

المادة 158 : تطبق أحكام المواد من 85 الى 88 من هذا القانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وكذلك على معدات الاشغال العمومية .

بيد أن أحكام المادة 82 ، لا تطبق عليها عندما تكون مجهزة بمحركات نصف ديزل .

الفقرة السادسة

عناصر المناورة والاتجاه والرؤية

المادة 159 : عندما يكون مجال الرؤية للسائق في جميع الاتجاهات غير كاف للقيادة السليمة، فينبغي أن يرافق السائق دليل يتقدم المركبة .

وتعتبر الماكينة الزراعية الذاتية الحركة التي يقودها السائق راجلا، مبالغة للمركبة التي تجر بالأيدي فيما يخص تطبيق هذا القانون .

(3) المركبات والآلات المقطورة :

(أ) المقطورات ونصف المقطورات الزراعية والمركبات المقطورة بواسطة جرار زراعي أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة ومستخدمة لنقل منتجات المواد والمعدات أو البضاعة الواردة لاستغلال زراعي أو الصادرة منه ولصلحته أو المستعملة عند اللزوم لنقل مستخدمى هذا الاستغلال .

(ب) الآلات والاجهزة الزراعية والمركبات المجروزة بواسطة جرار زراعي أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة مخصصة عادة لاستغلال زراعي ولا تستخدم لنقل المعدات أو الادوات والبضائع أو المستخدمين .

(ب) معدات الاشغال العمومية :

جميع المعدات المصنوعة خصيصا لاحتياجات مقاوله الاشغال العمومية والتي لا تستخدم عادة لنقل البضائع والاشخاص عبر الطرق .

وتوضع قائمة هذه المعدات من قبل الوزير المكلف بالنقل، وتعتبر كل آلة ذاتية الحركة خاصة بالاشغال العمومية يقودها السائق راجلا، مبالغة للمركبة التي تجر بالأيدي فيما يخص تطبيق هذا القانون .

الفقرة الثانية

الأوزان والأطر

المادة 150 : تطبق أحكام المواد من 71 الى 75 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية .

المادة 151 : بالنسبة للمركبات والآلات الزراعية غير المزودة بأطر المطاط، فان نقل الحمولة يجب أن لا يزيد في أي وقت على 150 كغ لكل سنتيمتر من عرض الاطار .

ويمنع سير المركبات والآلات الزراعية المزججة على الطرق المرفطة أو المبلطة ولا يؤذن للمركبات المزججة بالسير الا على الطرق الترابية أو جوانب الطرق .

غير أنه يمكن أن تمنح استثناءات من تطبيق هذا المقتضى من قبل الوالى، بعد أخذ رأى مدير الاشغال العمومية للولاية .

المادة 152 : تحدد الميزات الواجب توفرها في الاطر الحديدية للمركبات والآلات الزراعية وسلاسل الالتصاق المستخدمة لاطر المطاط الخاصة بالجرارات أو الماكينات الزراعية الذاتية الحركة، من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 153 : تطبق أيضا أحكام المواد من 71 الى 77 من هذا القانون على معدات الاشغال العمومية، بيد أنه يمكن للوزير المكلف بالنقل منح استثناءات من تطبيقها .

فينبغي أن تحمل المركبة الجاراة من جهتها الامامية وفي الجزء الاعلى منها لوحة مربعة تضاء بسجود حلول الظلام ومرئية من الجهتين الامامية والخلفية للسيارة من مسافة 150 م في الليل ووقت الصبح دون أن تكون مبهرة ويظهر في قعر ارضيتها السوداء من خلال الضوء، حرف D بارتفاع 0,20 م أو أكثر.

واذا لم تكن اللوحة منظورة من الجهة الخلفية للمجموعة، فينبغي أن تحمل المركبة المقطورة الاخيرة في الجهة الخلفية المذكورة مجموعة من الاجهزة العاكسة ترسم بلون ابيض في ارضية سوداء من اللوحة حرف D بنفس القياس المذكور اعلاه

المادة 164 : يمكن أن تزود اية مركبة أو آلة زراعية أو اية آلة للاشغال العمومية مستخدمة لشغل ليلي، بأجهزة للاضاءة تختلف عن الاجهزة المشار اليها في هذه الفقرة، على الا تستعمل عبر الطرق.

المادة 165 : يحدد الوزير المكلف بالنقل المخصصات النوعية الواجب توفرها في اجهزة الاضاءة والاشارات الخاصة بالمركبات والآلات الزراعية والآلات الخاصة بالاشغال العمومية وبمواضعها وشروط تثبيتها على المركبة تنفيذا لاحكام هذه الفقرة، كما يمكنه أن يمنع استعمال الاجهزة التي لا تطابق النماذج التي نالت مصادقته.

وينبغي أن يؤخذ رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنسبة للمركبات والاجهزة الزراعية، كما يؤخذ رأي وزير الاشغال العمومية بالنسبة لمعدات الاشغال العمومية.

الفقرة التاسعة

اشارات التنبيه

المادة 166 : ينبغي أن يزود كل جرار زراعي أو آلة زراعية آلية الحركة وكل أداة للاشغال العمومية ذاتية الحركة بمنبه صوتي تتوفر فيه خصائص المنبهات المقررة للاستعمال في المدن.

الفقرة العاشرة

الاسواح والتسجيلات

المادة 167 : ينبغي أن يزود كل جرار زراعي أو آلة زراعية آلية الحركة أو نصف مقطورة زراعية بلوحة فلزية تسمى «لوحة الصانع» تتضمن بصورة واضحة : اسم وعلامة الصانع وعنوانه ودليل النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز وبيان الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة. وتطبق هذه الاحكام على المركبات أو الآلات الزراعية المقطورة والقائمة على اطر المطاط والتي يزيد وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة عن طن ونصف.

وتطبق احكام مادتين 90 و 93 من هذا القانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وعلى معدات الاشغال العمومية.

وعلاوة على ذلك، تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المادة 92. وعندما تكون احدى هذه المركبات مزودة بوقاية من الريح، فيجب أن تجهز بمساحة الزجاج.

الفقرة السابعة

الكبح

المادة 160 : يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الواجب توفرها لكبح المركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية.

الفقرة الثامنة

الاضاءة والاشارات

المادة 161 : يجب أن يزود كل جرار زراعي أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة وكل آلة للاشغال العمومية ذاتية الحركة أثناء السير أو المكوث في الطريق، بما يلي :

- أنوار تحديد الوضع،

- الأنوار الحمراء،

- الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المواد 100 و 103 و 109 من هذا القانون.

وينبغي أن تزود هذه المركبات بأنوار التقاطع المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون بسجود حلول الليل وخلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ولا سيما وقت انتشار الضباب.

ويمكن أن تزود أيضا بأنوار الطريق المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.

المادة 162 : ينبغي أن تزود كل مركبة أو آلة زراعية أو كل آلة مقطورة للاشغال العمومية، حين سيرها أو وقوفها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 161 اعلاه من الجهة الخلفية بنورين حمراوين تطبيقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

بيد أنه عندما يكون الموابك راجلا ومرافقا احدى المركبات المحددة اعلاه، فيمكن ابدال النورين الحمراوين الواجب تركيبهما خلف تلك المركبة بنور احمر بمتناول يد الموابك الذي يجب عليه أن يلتزم مباشرة بجانب المركبة وشمالها.

ويجب أن تزود هذه المركبات في كل ظرف، بالاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المادة 109.

المادة 163 : عندما يكون عرض الماكينة الزراعية الذاتية الحركة أو الماكينة أو الآلة الزراعية المقطورة أو الآلة الخاصة بالاشغال العمومية الذاتية الحركة أو المقطورة، مجاوزا 2,50 م،

الفقرة الثالثة عشرة

القبول

المادة 173 : تطبق أحكام المواد من 124 الى 127 من هذا القانون، على المركبات الزراعية والآلات الزراعية .

كما تطبق هذه الاحكام على بعض المعدات الخاصة بالاشغال العمومية المستخدمة بصفة عادية على الطرق والتي تحدد قائمة بها من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء .

وتعفى من رخصة القبول الصادرة من مصلحة المناجم المقطورات الزراعية أو الآلات الزراعية التي تجر بقاطرة أو بماكينة زراعية آلية الحركة، اذا كانت قائمة على اطر ملائمة أو مجهزة بأطر مطاطية وكان وزنها الكلى المرخص به مع الحمولة أقل من طن ونصف .

الفقرة الرابعة عشرة

التسجيل

المادة 174 : تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المواد من 128 الى 135 من هذا القانون .

المادة 175 : تحرر ايصالات التصريح الخاص بوضع الجرارات الزراعية للسير ضمن الشروط المحددة فى المادة 129 من هذا القانون، وتفيد العلامة الخاصة باسم المالك ورقم التسجيل ضمن العلامة الخاصة برقم الاستغلال .

المادة 176 : يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية لتسجيل معدات الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء .

الفقرة الخامسة عشرة

المعاينات التقنية

المادة 177 : تحدد شروط تطبيق المواد من 136 الى 138 من هذا القانون بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل، على معدات الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء، على المركبات والآلات الزراعية بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفقرة السادسة عشرة

قيادة الجرارات الزراعية

المادة 178 : ينبغى على كل سائق جرار زراعى أو ماكينة آلية الحركة أن يكون حائزا على احدى رخص القيادة للاصناف I و II و III و IV و V ، أو د المنصوص عليها فى المادة 141 من هذا القانون عندما يسلك الطرق العمومية وان الحد الأدنى من السن الواجب توفرها لقيادة هذه المركبات حدد بـ 18 سنة .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب أن تسك أيضا على البارد بشكل تكون سهلة القراءة فى مكان يمكن الوصول اليه من قاعدة المركبة أو من أحد الاجزاء الاساسية التى لا يمكن فصلها عن المركبة .

ويجب أن تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع .
وكما ينبغى أن تحتوي أيضا كافة المعدات الخاصة بالاشغال العمومية وضمن نفس الاوضاع على «لوحة الصانع» التى يقيدها اسم الصانع وعلامته وعنوانه وبيان الوزن المرخص به مع الحمولة .

كما يجب أخيرا، ان تحتوى علاوة على ذلك كل آلة زراعية أو ذاتية الحركة ، وكل آلة أو ماكينة زراعية مقطورة وجميع معدات الاشغال العمومية الخاضعة للقبول على صحيفة خاصة وبيان بمكان وتاريخ القبول من قبل مصلحة المناجم، وتتم مختلف هذه القيود تحت مسؤولية الصانع .

المادة 168 : ينبغى أن تحتوى كل مقطورة زراعية أو نصف مقطورة زراعية بشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين على بيان وزنها وهي فارغة ووزنها الكلى المرخص به مع الحمولة .

المادة 169 : ينبغى أن تزود كل مقطورة زراعية وكل ماكينة زراعية آلية الحركة وكل مقطورة زراعية أو نصف مقطورة زراعية على لوحة للهوية تتضمن الرقم الترتيبي وتثبت بشكل واضح غير قابل للقلع فى مؤخرة المركبة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، نموذج وطريقة وضع هذه الالواح المسماة «الواح الاستغلال» .

المادة 170 : يحدد الوزير المكلف بالنقل، بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء، شروط تطبيق هذه الفقرة على المعدات الخاصة بالاشغال العمومية .

الفقرة الحادية عشرة

شروط جر المقطورات

المادة 171 : تطبق أحكام المادة 121 من هذا القانون على المقطورات الزراعية والمكينات والآلات الزراعية وعلى الآلات المقطورة للاشغال العمومية ، عندما يزيد الوزن الكلى المرخص به لهذه المركبات على طن ونصف .

الفقرة الثانية عشرة

السرعة

المادة 172 : تحدد سرعة المركبات والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية على الطريق، بـ 40 كم فى الساعة .
تحدد سرعة المركبات والآلات الزراعية على الطرق العمومية، بـ 25 كم فى الساعة .

الفقرة الرابعة عناصر المحركات

المادة 182 : تطبق أحكام المواد 85 و 86 و 87 من هذا القانون على المركبات المشار إليها في هذا الباب .

الفقرة الخامسة

عناصر المناورة والقيادة والرؤية وآلات مراقبة السرعة

المادة 183 : تطبق أحكام المواد 89 و 90 و 93 و 94 من هذا القانون على المركبات المشار إليها في هذا الباب .

وتطبق أحكام المادة 91 على المركبات المجهزة بواقية من الريح .

الفقرة السادسة الكبح

المادة 184 : تطبق أحكام المادتين 87 و 99 من هذا القانون على المركبات المشار إليها في هذا الباب .

وتعفى المقطورات من الالتزام الخاص بالمكابح بشرط ألا يزيد وزنها الاجمالي مع الحمولة على 80 كغ أو على ثقل المركبة القاطرة وهي فارغة .

الفقرة السابعة الاضضاء والاشارات

المادة 185 : ينبغي أن تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة أو بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والدراجات الآلية الرباعية العجلات، من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع أو نورين اثنين، وبنور واحد للطريق وبنور واحد للتقاطع استيفاء للشروط المنصوص عليها في المواد المتتالية 100 و 101 و 102 .

كما يجب أن تزود المركبات المشار إليها في هذا الباب علاوة على ذلك، ومن الجهة الخلفية بنور واحد أحمر أو بنورين اثنين حمراوين استيفاء للشروط المنصوص عليها في المادة 103 وبالجهاز الساطع المنصوص عليه في المادة 105 وبالجهاز العاكس المشار اليه في المادة 109 .

وإذا كانت الدراجات النارية أو الدراجات الخفيفة الآلية مرفقة بسلة فينبغي أن تزود هذه الأخيرة من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع ومن الخلف بنور واحد أحمر وبجهاز عاكس .

المادة 186 : يمكن أن تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة أو مقطورة وكذلك الدراجات الآلية الثلاثية العجلات والدراجات الآلية الرباعية العجلات، بالانوار المشار إليها في المادة 108 .

الباب الرابع

الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والرباعية العجلات ذات المحرك وقاطراتها

الفقرة الاولى التعاريف

المادة 179 : لتطبيق أحكام هذا الباب، تعتمد المصطلحات الواردة بعده :

الدراجات الخفيفة الآلية :

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك جراري وتزيد سعة اسطوانتها عن 125 سم 3 .

الدراجات الخفيفة الآلية :

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حراري ولا تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سم 3 ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة الآلية العادية .

وان ضم صندوق قابل للفصل الى الدراجة الخفيفة الآلية أو الدراجة النارية أو ضم مقطورة اليهما لا يعتبر تبديلا للصنف .

ان مصطلحي « الدراجات الآلية الثلاثية العجلات » و « الدراجة الآلية الرباعية العجلات » يعنيان على وجه التتابع كل مركبة ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كغ ومزودة بمحرك حراري لا يتجاوز سعة اسطوانته 125 سم 3 والتي لا ينطبق عليها تعريف الدراجة الآلية العادية كما هو مبين في المادة 196 .

الفقرة الثانية

الاطلس

المادة 180 : تطبق أحكام المادتين 76 و 77 من هذا القانون على المركبات المشار إليها في هذا الباب .

الفقرة الثالثة

القواعد المتعلقة بنقل الركاب وبالحمولة

المادة 181 : لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والدراجات الآلية الرباعية العجلات، الا اذا كانت مصنوعة خصيصا لهذا الغرض، وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة ومقطوراتها عند الاقتضاء، بموجب قرار وزاري .

الفقرة الحادية عشرة رخصة القيادة

المادة 194 : ينبغي أن يكون سواق الدراجات النارية المرفقة بسلة أو بدون سلة حائزين على رخصة القيادة من الصنف «أ» وأن يكون سواق الدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة أو بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية العجلات أو الرباعية العجلات، حائزين على رخصة القيادة من الصنف «أ I» .
وينبغي أن يكون هؤلاء السواق حائزين على رخصة قيادة من الصنف «و» إذا كانوا من ذوى العاهة وكانت مركبتهم مهيأة مراعاة لتلك العاهة .

الفقرة الثانية عشرة مراقبة الطرق

المادة 195 : يتعين على سواق المركبات المشار اليهم في هذا الباب، أن يقدموا ايصال تسيير المركبة ورخصة القيادة الخاصة بهم لاعوان السلطة عند أى طلب .

البسبب الخامس

الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات والدراجات الآلية ومقطوراتها

المادة 196 : لتطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بمصطلح الدراجة الآلية، المركبة المزدوجة بمحرك حراري اضافي، لا تتجاوز سعة اسطوانته 50 سم³، وله نفس الميزات العادية للدراجات من حيث امكانية استخدامها والتي لا يمكن أن تتجاوز سرعتها في السير بفعل بنائها، 50 كم في الساعة .
ويجب أن يكون كل سائق للدراجة الآلية بالغا على الاقل 15 عاما .

الفقرة الاولى

القواعد المتعلقة بالسير عبر الطرق الخصوصية لراكبي الدراجات وسواق الدراجات الآلية

المادة 197 : لا يجوز بتاتا لسواق الدراجات الآلية أن يتقدموا المركبات، كما لا يجوز لركاب الدراجات أن يسيروا بالمقدمة في صفين من الطريق المعبد وينبغي على هؤلاء التزام صف عاد بمجرد هبوط الليل وفي جميع أوضاع السير التي تقتضى ذلك، ولا سيما عندما تزمع مركبة ما أن تتجاوزهم، فتنبيهه عن اقترابها منهم ويمنع على راكبي الدراجات وسواق الدراجات الآلية التعلق بمركبة تجرهم .

وينبغي على راكبي الدراجات المرفقة بسلة أو مقطورة، وعلى سواق الدراجات الثلاثية العجلات أو الرباعية العجلات، أن يلتزموا السير في خط وحيد .

المادة 198 : ينبغي على سواق الدراجات الآلية فضلا عن ذلك، في حالة وجود طرق مهيأة خصيصا لسيير راكبي الدراجات، أن يسلكوا أيضا هذه الطرق .

ويمكن إيقاف الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية غير المرفقة بسلة أو مقطورة على حافة الرصيف أو طرف الطريق بدون حاجة لاضائها .

المادة 187 : يجب أن تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب بالاجهزة المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 .

المادة 188 : تطبق أحكام المادة III على المركبات المشار اليها في هذا الباب .

الفقرة الثامنة اشارات التنبيه

المادة 189 : ينبغي أن تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب بمنبه صوتي مطابق للتخصيصات النوعية المشار اليها في المادة II2 من هذا القانون والمستعملة في المدن .

المادة 190 : يمكن أن تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطني والمركبات المستخدمة لمكافحة الحريق بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات ذات الطراز العادي .

الفقرة التاسعة الالواح والتسجيلات

المادة 191 : تطبق أحكام المواد II5 و II7 و I20 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب، بيد أن لوحة الصانع المشار اليها في المادة II5 يمكن ألا تحمل بصفة الزامية بيان الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة، ولكن يجب أن تتضمن بيان سعة الاسطوانة، فضلا عن ذلك، يمكن ألا تحمل المركبات المشار اليها في هذا الباب، غير لوحة واحدة للتسجيل، توضع من الجهة الخلفية .

المادة 192 : ينبغي أن يوضع من الجهة الخلفية للمقطورات التي تجرها المركبات المشار اليها في هذا الباب، لوحة تسجيل تتضمن رقم تسجيل المركبة الجارة اذا كانت مقاييس المقطورة أو الشحن على اتساع تجعل فيه لوحة تسجيل المركبة الجارة غير مرئية بالنسبة للملاحظ الناظر من الخلف .

الفقرة العاشرة

القبول والتسجيل

المادة 193 : تتم اجراءات القبول الخاصة بالمركبات المشار اليها في هذا الباب، من قبل مصلحة المناجم طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون .

ويتم التسجيل على غرار نفس القواعد المطبقة على السيارات .

الفقرة الثالثة

الاضاءة

المادة 204 : ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية في حالة السير بمصباح وحيد يشع نحو الامام ضياء أصفر اللون غير مبهز، وينور أحمر اللون في الجهة الخلفية وذلك بمجرد هبوط الليل أو اثناء النهار اذا كانت الظروف تستلزم ذلك، وينبغي أن يكون النور الاحمر المذكور مرئيا بوضوح من الخلف عندما تكون المركبة في حالة السير، ويمكن منح التناسل بتسيير الدراجات والدراجات الآلية بالايدي بدون نور في الطريق المعبد، وينبغي في هذه الحالة على السواق مراعاة القواعد المفروضة على المشاة.

المادة 205 : ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية فضلا عما تقدم، وخلال الليل والنهار، بجهاز واحد أو أكثر من الاجهزة العاكسة باللون الاحمر المرئية من الخلف والتي تحدد مميزاتها وشروط تركيبها من قبل الوزير المكلف بالنقل.

وزيادة على ذلك، ينبغي أن تزود دواسات الدراجات الآلية بمادة عاكسة.

المادة 206 : عندما تعلق مقطورة بدراجة أو دراجة آلية، فيجب أن تزود هذه المقطورة من الجهة الخلفية بجهاز عاكس أحمر اللون يوضع على الشمال ويكون مطابقا لاحكام المادة 204 أعلاه، وأن تزود زيادة على ذلك، بنور أحمر اللون اذا كانت المقطورة وشحنتها تحجبان النور الاحمر الخلفي للمركبة.

الفقرة الرابعة

اشارات التنبيه

المادة 207 : ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهاز منبه مكون من ناقوس يمكن سماعه من بعد 50 مترا على الأقل، ويمنع استعمال أية اشارة صوتية أخرى.

الفقرة الخامسة

الالواح

المادة 208 : يجب أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بلوحة فلزية تحتوي على اسم مالکها وموطنه .

وبقطع النظر عن هذه الصفيحة، ينبغي ان تزود الدراجات الآلية ببيانات تقيد بصورة واضحة في لوحة فلزية مثبتة على المحرك بصورة غير قابلة القلع، وتتضمن اسم صانع المحرك، وبيان طراز المحرك وسعة اسطوانته وبيان مكان وتاريخ قبول المركبة من قبل مصلحة المناجم ، ويجب أن تحاط هذه البيانات بدمغة الصانع .

الفقرة السادسة

قبول الدراجات الآلية

المادة 209 : تطبق الاحكام الواردة في المواد من I24 الى I27 على الدراجات الآلية، بيد ان اجراءات القبول التي تقوم بها

بيد أنه ينبغي على ركاب الدراجات وسواق الدراجات الآلية المرفقة بسلة أو مقطورة والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والرباعية العجلات أن يسلكوا الطريق المعبد الرئيسي في جميع الاحوال.

المادة 199 : خلافا لاحكام المادتين 58 و 225 من هذا القانون، يسمح بأن تسيير على الارصفة وبلايدي الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين، وفي هذه الحالة يتعين على سواقها أن يطبقوا القواعد المفروضة على المشاة.

المادة 200 : يسمح فضلا عما تقدم بسير الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين وعلى مدى طول الطريق المبلطة أو الطرق التي هي قيد التصليح خارج المناطق العمرانية، عبر الارصفة والممرات الفرعية المخصصة للمشاة، فيتعين بهذه الحالة على السواق أن يسلكوا سيرا معتدلا حين ملاقة المشاة وأن يخففوا السرعة أمام المساكن.

المادة 201 : لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات أو الدراجات الآلية الا اذا كانت هذه المركبات مهيأة خصيصا لهذا الغرض.

وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة، وعند اللزوم مقطوراتها، بموجب قرار وزاري.

المادة 202 : يجب على كل سائق دراجة آلية أن يكون حائزا على اجازة مسلمة من دار الولاية الخاصة بموطنه، أو على رخصة قيادة صالحة لصنف معين من السيارات، وتسلم الاجازة من قبل دار الولاية الى السائق، بناء على اول طلب كتابي، دون أى اجراء آخر.

وفي حالة المخالفة الجسيمة لقواعد السير المحققة من قبل ضابط الشرطة القضائية المختص قانونا، يجب سحب هذه الاجازة لحين حضور السائق أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 24I من هذا القانون. ويختص الوالي وحده الذي يرأس هذه اللجنة بالبت في استرداد هذه الاجازة أو تعطيلها أو سحبها نهائيا.

وينبغي على كل سائق دراجة آلية عوقب بسحب اجازته أن يجتاز بنجاح، امتحان رخصة القيادة من الصنف A، I، اذا رغب في الاستمرار على قيادة مركبته.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفقرة الثانية

الكبح

المادة 203 : ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهازين فعالين للكبح.

المادة 217 : ينبغي أن تربط الحيوانات المقرونة بالركبة الثانية أو الثالثة عند اللزوم ، خلف الركبة المتقدمة وبصفة لا يمكن هاتين المركبتين من الانحراف بشكل محسوس عن الطريق الذي تسلكه الركبة المتقدمة .

الفقرة الثالثة

الاطر

المادة 218 : تمنع مركبات الجر بالحيوانات، من جميع الاصناف والمزودة بأطر عجلات فلزية ، من السير في الطرق العمومية .

الفقرة الرابعة

الحجم الخارجي للمركبات

المادة 219 : تطبق أحكام المادة 79 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات .

الفقرة الخامسة

مقاييس الحمولة

المادة 220 : تطبق أحكام المواد من 81 الى 84 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات .

بيد أنه لا تخضع لاحكام المادة 82 مركبات الجر بالحيوانات والمعدة للزراعة التي يجري عليها نقل المحصول والتبن والعلف من الحقول الى المزرعة، ومن الحقول أو المزرعة الى السوق أو مكان التسليم على بعد 25 كيلومترا .

الفقرة السادسة

الكبح

المادة 221 : ينبغي أن تزود مركبات الجر بالحيوانات، بمكبح أو جهاز للتوقف، اذا اقتضت نتوءات المنطقة ذلك .

الفقرة السابعة

الاضاءة والإشارات

المادة 222 : ينبغي أن تزود مركبات الجر بالحيوانات التي تسير في الطريق أو تقف فيه ، خلال الليل أو خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولاسيما وقت انتشار الضباب ، بالاجهزة التالية :

من الجهة الامامية : بنور واحد أو نورين يشعان نحو الامام الضوء الابيض أو الاصفر .

من الجهة الخلفية : بنور واحد أو نورين يشعان من الخلف الضوء الاحمر .

ويجب أن تكون هذه الاضواء مرئية في الليل أثناء الصحو من مسافة 150 مترا دون أن تكون مبهرة للسواق الآخرين .

مصلحة المناجم تهدف للتحقق من أن هذه المركبات تتوفر فيها التعريف الوارد في المادة 196، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد من 85 الى 90 ومن 203 الى 208 .

الباب السادس

الاحكام الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات

ومركبات الجر بالايدي

الفقرة الاولى

عدد حيوانات الجر لركبة واحدة

المادة 210 : فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يمكن أن يجر :

1 - بالمركبات المعدة لنقل البضائع، أكثر من خمسة أحصنة أو حيوانات للجر اذا كانت الركبة قائمة على عجلتين ، وأكثر من ست بقرات وثمانية أحصنة أو حيوانات أخرى للجر ، اذا كانت الركبة قائمة على أربع عجلات ، دون أن تكون هذه الركبة في هذه الحالة الأخيرة مجرورة بأكثر من خمسة حيوانات مقرونة في صف منتظم .

2 - بالمركبات المعدة لنقل الاشخاص، أكثر من ثلاثة أحصنة، اذا كانت من المركبات القائمة على عجلتين، وأكثر من ستة اذا كانت المركبات القائمة على أربع عجلات .

المادة 211 : عندما يكون عدد حيوانات الجر زائدا على ستة أو يتجاوز خمسة حيوانات مقرونة في صف منتظم، فينبغي أن يؤازر السائق معاون سائق .

المادة 212 : لا يطبق عدد حيوانات الجر المعين في المادة 210 أعلاه ، على اجزاء الطرق الاستثنائية الزلقة ذات الانحدار أو الطويلة .

الفقرة الثانية

مجموعة المركبات

المادة 213 : يمكن أن يقود قافلة المركبات التي تجرها الحيوانات سائق واحد بشرط أن لا تشتمل على أكثر من ثلاث مركبات .

المادة 214 : اذا لم يكن سائق القافلة راجلا، فينبغي أن يكون موجودا على الركبة الاولى .

المادة 215 : اذا كانت القافلة لا تحتوي على أكثر من مركبتين، فلا يمكن أن يزيد عدد الحيوانات المقرونة بالركبة الاولى عن أربعة حيوانات، وان يقرن حيوانان أمام الركبة الثانية .

المادة 216 : اذا كانت القافلة مؤلفة من ثلاث مركبات، يمكن أن يقرن حيوانان في الركبة الاولى فقط . كما يجب أن يقرن حيوان واحد فقط في كل من المركبتين الثانية والثالثة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية للإشارات المتعلقة بالمركبات المعدة لنقل الأخشاب المقطوعة أو الأجزاء الطويلة الحجم التي تتجاوز الطرف الخلفي للمركبات .

الباب السابع

الأحكام الخاصة المطبقة على المشاة وعلى ساقه

الحيوانات غير المقرونة

الفقرة الأولى

المشاة

المادة 225 : عندما تكون الارصفة أو الطرق الفرعية مهيأة بصفة خاصة لمرور المشاة، فينبغي عليهم سلوكها، وإذا تعذر عليهم ذلك ، جازلهم أن يسلكوا الطريق المعبد بعد التأكد من امكانية ذلك بدون التعرض للخطر .

ويعد بمثابة مشاة الأشخاص الذين يسوقون سيارات للأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية ، والعجزة الذين يتنقلون في مركبة يسيرونها بأنفسهم بسرعة الخطى .

المادة 226 : ينبغى على المشاة الذين يسيرون في طريق معبد، أن يلتزموا انظراف الاقرب اليهم من هذا الطريق عند التنبيه عليهم باقتراب مركبات أو حيوانات . كما ينبغى عليهم أن يفعلوا ذلك أيضا في المنعطفات وتقاطع الطرق وفي قمة المرتفعات وما يجاورها وبصفة عامة في أي مكان تكون الرؤية فيه غير تامة .

المادة 227 : ينبغى على المشاة أن يسيروا بصفة عادية على الارصفة واطراف الطرق ، وعندما يتعذر عليهم السير في غير الطريق المعبد ، فيتعين عليهم التزام أحد طرفيه .

كما ينبغى على المشاة ، ليمكنهم عبور الطريق المعبد، أن يتأكدوا مسبقا من عدم وجود خطر فوري وأن يراعوا كذلك مسافة الطريق وسرعة المركبات السائرة فيه .

ويتعين على المشاة أن يسلكوا «ممرات المشاة» المخصصة لهم كلما وجد أحد هذه الممرات على مسافة تقل عن 30 مترا من الطريق .

ويمنع على المشاة الوقوف في الطريق المعبد ، كما ينبغى أن يتم عبور الطريق المعبد على خط مستقيم ، أي بصفة عمودية من محور الطريق المذكور ، كما يتعين عليهم كلما احتاجوا لعبور الطرق المعبدة التزام اطراف الساحات ومقاطع الطرق .

المادة 228 : لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الفرق العسكرية وقوات الشرطة السائرة في الطريق ولاعلى جماعات المشاة في مسيرة منتظمة كالقوافل والمواكب . وينبغى على هذه الفرق والجماعات المذكورة أن تسير على يمين الطريق بشكل تترك فيه شماله فارغا وعلى أوسع عرض ممكن من المسافة الكافية لمرور سيارة واحدة في كل الاحوال .

وإذا كانت المركبة مزودة بنورين يشعان الضوء الأبيض أو الأصفر ، أو نورين بضوء أحمر ، فينبغى أن يركبا بتناسق وإذا لم تزود بغير نور واحد بضوء أبيض أو أصفر ، أو نور واحد بضوء أحمر ، فيوضع كل منهما على شمال المركبة حين السير، وعلى الجهة المعارضة للرصيف أو طرف الطريق حين الوقوف .

بيد أنه يجوز ألا تزود المركبات الواردة بعده ، إلا بإشارة النور الوحيد الذي يوضع في الجهة المعارضة لطرف الطريق أو الرصيف، والذي يشع نحو الامام ضوءا أبيض أو اصفر . ومن الخلف ضوءا أحمر، والآتى بيانها :

- 1 - مركبات الجر بالأيدي ،
- 2 - جميع مركبات الجر بالحيوانات ذات المحور الواحد ،
- 3 - مركبات الجر بالحيوانات المعدة للاستعمال الزراعي ، حيث يجب أن يثبت النور عليها أو يحمل بيد من يرافقها وهو يسير على يسارها مباشرة ،
- 4 - المركبات الأخرى التي تجر بالحيوانات والتي هي قيد الوقوف، بشرط أن لا يزيد طولها عن ستة أمتار .

وعندما تسير عدة مركبات جر بالحيوانات في قافلة ضمن الشروط المحددة بالمواد من 200 إلى 204، فينبغى أن تزود المركبة الأولى من كل مجموعة مؤلفة من مركبتين أو ثلاث متتابعة بدون فاصل ، بنور واحد أو أكثر ذي ضياء أبيض أو أصفر ، وأن تزود المركبة الأخيرة بنور واحد أو أكثر ذي الضياء الأحمر المذكور أعلاه ، وتعفى المركبة المتوسطة أن وجدت من الإضاءة .

المادة 223 : ينبغى أن تحمل مركبات الجر بالحيوانات علاوة على ما تقدم وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 222 أعلاه، جهازين عاكسين ضوءا أحمر في الجهة الخلفية .

وعندما يزيد طول المركبة مع حمولتها على ستة أمتار ، أو يزيد عرضها على مترين ، فينبغى أن يوضع هذان الجهازان على طرف هيكل المركبة الذي ينبغى أن يحمل علاوة على ذلك في المقدمة جهازين عاكسين نحو المقدمة ، ضوءا أبيض ويوضعان كذلك على طرف هيكلها .

وينبغى أن تحمل مركبات الجر بالأيدي جهازا عاكسا ضوءا أحمر من الجهة الخلفية يوضع على شمالها، بأقل من 0,40 م من العرض الكلي للمركبة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، التخصيصات النوعية الواجب توفرها في الاجهزة العاكسة ومكان وشروط تركيبها على المركبات المشار إليها في هذا النص .

المادة 224 : يجب أن تركيب الانوار والاجهزة المشار إليها في المادتين 222 و 223 أعلاه، بشكل لا يضر بفاعليتها، أي جزء من المركبات أو من شحنتها، من جراء اخفاء الانوار بصفة كلية أو جزئية .

المادة 235 : تحدد الشروط الخاصة الواجب مراعاتها بالنسبة للمواشي التي تقطع المسافات لانتجاع الكلاء بقصد تخفيف عرقلتها للسير العمومي بقدر الامكان ، ولا سيما اتباع خط السير الذي يفرض عليها سلوكه ، وذلك بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل عند الاقتضاء .

المادة 236 : يمنع ترك أى حيوان زال فى الطريق وإهمال حيوانات الجر والحمل والركوب فى تلك الطرق ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المتوحشة ، ولا يجوز إيقاف الماشية فى الطريق المعبد .

الباب الثامن

تعليم قيادة المركبات ذات محرك

المادة 237 : لا يحق لاحد أن يمارس نشاط مدرب أو مدير فى مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات محرك، إذا لم يستوف الشروط التالية :

- 1 - أن يكون بالغاً 25 سنة من عمره على الأقل ،
- 2 - أن يكون حائزاً لشهادة الاهلية المهنية علاوة على رخصة قيادة صالحة لصنف المركبة المقصودة ،
- 3 - ألا يكون معاقباً فى السابق بالغاء رخصة القيادة ،
- 4 - ألا يكون حكم عليه بجناية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو خيانة الامانة أو تزوير الشهادة المنصوص عليها فى المادة 227 من قانون العقوبات، أو الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليهما فى المواد من 126 الى 129 من قانون العقوبات أو الاعتداء على الاخلاق المنصوص عليه فى المواد من 333 الى 338 و 342 الى 348 من قانون العقوبات، أو الجنحة التأديبية المنصوص عليها فى المواد 241 و 243 و 248 و 249 و 252 و 253 و 258 و 259 و 261 و 267 من هذا القانون .

المادة 238 : تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل وزير الداخلية شروط ايداع ملفات الترشيح لشهادة الاهلية المهنية وقبولها والتحقيق فيها، واختبارات هذا الامتحان، وتشكيل اللجنة المهنية للدولة المؤهلة لمنح شهادات الاهلية المذكورة .

وتحدد بموجب هذا القرار أيضاً الاوضاع والشروط التى يمكن بمقتضاها الامر بسحب شهادة الاهلية المهنية .

المادة 239 : ان استغلال مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات محرك يتوقف على منح ترخيص به من قبل الوالى بعد استشارة اللجنة المهنية للدولة .

ويحدد بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية المقدار الأدنى من الضمانات المفروضة على مؤسسة صاحب الاستغلال والمعدات المستعملة .

المادة 240 : يمكن أن تجرى المراقبة فى كل حين على مستغلى مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات محرك والمديرين والمدرسين فى هذه المؤسسات، من قبل الاعوان أو الموظفين المختصين وفى نطاق مهامهم والتابعين اما للوزارة المكلفة بالنقل أو مصلحة

وينبغى على هؤلاء المشاة كذلك ، اذا كان صفهم مؤلفاً من عدة اوتال ، أن يتركوا مسافة كافية بين هذه الارتال لتمكين المركبات من التقاطع .

وينبغى أن تزود كل فرقة أو مفرزة أو جماعة من المشاة تسير على اوتال فى الطريق المعبد بجهازين للإشارة المكونة من ضوء أبيض مرفوع فى المقدمة وضوء أحمر مرفوع فى المؤخرة ، وذلك بمجرد هبوط الليل واثناء الليل ، وكذلك خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولا سيما وقت انتشار الضباب .

وينبغى أن يحمل كلا من هذين الضوءين احد افراد الرتل السائر على مسافة 10 أمتار من مقدمته و 10 أمتار من مؤخرته .

الفقرة الثانية

الالتزامات المترتبة خصيصاً على سائقي المركبات تجاه المشاة

المادة 229 : يجب على سائقي المركبات أن يفسحوا المجال للمشاة العابرين للطريق وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة 227 .

كما ينبغى عليهم أن يتخذوا كل التدابير التى تتعلق بهذا الامر وكذلك الحال فيما يخص المركبات القادمة من طريق آخر بغية عبور الطريق الذى يوجد عليه الممر الخاص بالمشاة .

المادة 230 : يجب على السائقين عند اقترابهم من الممرات الخاصة بالمشاة، عدم القيام بأى تجاوز قبل التأكد من خلو الممر من أى مار فيه .

المادة 231 : يمنع على أى سائق التعدى على الممر الخاص بالمشاة، كما يمنع التوقف أو المكوث فيه .

المادة 232 : عندما تهيأ حطائر لوقوف المركبات على الارصفة أو المساطح، يجب على السائقين أثناء مرورهم عليها أن يخففوا من سرعتهن تخفيفاً ملحوظاً وذلك باتخاذ كل الاحتياطات لعدم الاضرار بالمشاة .

الفقرة الثالثة

الماشية والحيوانات المنفردة أو المجموعة

المادة 233 : ينبغى أن تؤمن قيادة الماشية أو الحيوانات المنفردة أو المجموعة التى تسير فى الطريق بشكل لا يعرقل السير العمومي . وأن يجري التقاطع أو التجاوز من طريقها فى اوضاع ملائمة .

ولا يجوز لمن لم يكمل 14 عاماً من عمره على الأقل، أن يقود قطعياً فى الطريق العمومي .

المادة 234 : ينبغى على ساقى الماشية أو الحيوانات المنفردة أو المجموعة ، أن يحملوا مشعلاً وضاءاً بشكل منظور تماماً ، خاصة من الجهة الخلفية للقطع وذلك بمجرد هبوط الليل وخارج المناطق العمرانية .

ولا يطبق هذا القلتضى على ساقى الحيوانات المسيرة فى الطريق القروية ما عدا هو مخصص للسير العام ومعلن عنه للعموم بموجب قرار من الوالى .

المناجم أو من قبل أية هيئة مؤهلة من قبل الوزير المكلف بالنقل .

الجزء الثاني

المخالفات المتعلقة بالسير عبر الطرق

الباب الاول

المخالفات المتعلقة بقيادة المركبات والحيوانات

المادة 241 : كل شخص يقود مركبة وهو في حالة السكر أو تحت تأثير المشروب الكحول، يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج .
كما يعاقب بنفس العقوبات كل سائق مركبة يعلم أن هذه المركبة قد أرتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث دون أن يتوقف محاولا بذلك الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث . وتطبق العقوبات المنصوص عليها أعلاه دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التي يمكن أن تضاف الى جنحة الهرب المحددة في هذه الفقرة .

المادة 242 : بيد أنه اذا أرتكب أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة في نفس ظروف الوقت والمكان جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه المادة 290 من قانون العقوبات المتضمنة مضاعفة العقوبات المشار اليها في المادتين المذكورتين أعلاه .

المادة 243 : كل سائق مركبة يتغافل عمدا عن الامتثال لانذار التوقف الصادر من الموظف أو الشرطي المكلف بتحقيق المخالفات والحامل للشارات الخارجية والظاهرة التي تدل على صفته، أو يرفض الانصياع لاي من التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 244 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج كل شخص يخالف الاحكام التالية :

- 1 - اتجاهات المرور الالزامية،
- 2 - سرعة المركبات ذات المحرك مع أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة،
- 3 - التقاطع أو التجاوز ،
- 4 - تقاطع الطرقات وأسبقيات المرور ،
- 5 - استعمال أجهزة الاضاءة والاشارات .

المادة 245 : يعاقب بغرامة من 50 دج الى 70 دج كل شخص يخالف الاحكام الآتية :

- 1 - قيادة المركبات وسوق الحيوانات في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون ،
- 2 - سرعة الحيوانات والمركبات غير المركبات ذات المحرك مع أو بدون مقطورات أو نصف مقطورات
- 3 - استعمال المنبهات ،

4 - عدد الحيوانات المقرونة، ومجموعة المركبات .

المادة 246 : يعاقب من 100 دج الى 400 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 48 المتعلقة بالتوقف والمكوث الخطر .

ويعاقب بغرامة من 30 دج الى 50 دج كل شخص يخالف :

1 - أحكام المادة 46 الخاصة بالمكوث التعسفي ،

2 - أحكام المادة 47 الخاصة بالتوقف والمكوث المعرقلين ويعاقب بغرامة من 15 دج الى 30 دج كل شخص يخالف كل حكم تشريعي سارى المفعول غير الاحكام الاخرى المشار اليها في المقتعين 1 و 2 من هذه المادة ، والمحددة لشروط التوقف أو المكوث المجاني أو لقاء أجره .

الباب الثاني

المخالفات للقواعد المتعلقة باستعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي

المادة 247 : يعاقب الاشخاص الذين ينظمون سباقا بالمركبات ذات محرك آلى بدون اذن السلطة الادارية، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة على الاكثر وبغرامة من 2000 الى 10000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 248 : كل شخص يخالف عمدا الاحكام التشريعية الجارية المتعلقة بمنع المرور في بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الاشغال والتي وضعت عليها اشارات نظامية بذلك أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحددة، يعاقب بغرامة من 500 الى 3000 دينار، وفي حالة العود، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 249 : كل من يضع شيئا يعرقل به مرور المركبات بقصد اعاقا المرور في طريق مفتوح للسير العمومي، أو يحاول ذلك، أو يستعمل أو يحاول استعمال وسيلة ما لعرقلة سيرها، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 250 : يعاقب بغرامة من 400 دج الى 800 دج القائمون بالتنظيم الذين يخالفون الاحكام الضابطة لكل سباق من أي نوع كان، وكذلك المباريات الرياضية وهذا باستثناء حالة عدم الحصول على الرخصة الخاصة بسباق المركبات ذات محرك .

المادة 251 : يعاقب بغرامة من 15 دج الى 30 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بمرور المشاة .

الباب الثالث

المخالفات للقواعد المتعلقة بالمركبات نفسها وبأجهزتها

المادة 252 : كل شخص يقود في الطرق المفتوحة للسير العمومي، مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون المركبة حاملة لصفيحتي التسجيل المفروضتين بموجب التشريع الجارى به العمل، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 257 : يعاقب بغرامة من 50 الى 70 دج كل شخص يقوم بقيادة مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون مجهزة باللوحات التي يقررها التشريع الجارى به العمل و لطرق المفتوحة للسير العمومي، وذلك دون الاخلال عند اقتضاء بالعقوبات الاشد والمنصوص عليها في الفقرة 2 - من المادة 253 .

الباب الرابع

مخالفات القواعد الخاصة بالشروط الادارية لسيير المركبات وسائقها

المادة 258 : يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1 - كل شخص يضع عمدا للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة أو يستمر في ذلك دون أن يكون حائزا على الرخص أو الاوراق الادارية المطلوبة لسيير هذه المركبة .
- 2 - كل شخص يستعمل رخصا أو أوراكا ادارية مطلوبة لسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مع علمه بأنها منقضية أو ملغاة .

المادة 259 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستعمل رخصا أو أوراكا ادارية مطلوبة لسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة .

المادة 260 : يعاقب بغرامة من 15 الى 30 دج، كل شخص يخالف احكام هذا القانون والخاصة بشبوتية الحيازة للرخص والاوراق الادارية المتحصل عليها بطرق مشروعة .

الباب الخامس

الاحكام المتعلقة برخص القيادة

المادة 261 : كل شخص يقود مركبة مع مقطورة أو نصف مقطورة أو بدونهما ولا يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول لصنف المركبة المقصودة، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

بيد أنه لا تطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين يشبتون أنهم في طور التعليم للقيادة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل، الكيفيات التي يمكن بموجبها أن يجرى التعليم على الطريق العمومي لقيادة جميع السيارات بما فيها الدراجات النارية .

المادة 262 : مع مراعاة التدابير الادارية المنصوص عليها في المادة 266 أدناه، يمكن أن يكون تعطيل رخصة القيادة أو الفاؤها أو منع تسليم رخصة للقيادة، من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها المجالس القضائية والمحاكم . ويمكن أن يحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي .

المادة 253 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

1 - كل شخص عمل باختياره على استعمال صفيحة أو قيد موضوع على مركبة ذات محرك أو مقطورة، يحمل رقما أو اسما أو مسكنا مزورا أو غير حقيقي .

2 - كل شخص عمل على اطلاق مركبة ذات محرك أو مقطورة للسير في الطرق المفتوحة للسير، دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل أو بالقيود المفروضة بالتشريع السارى المفعول والذي يصرح فضلا عن ذلك عمدا برقم أو باسم أو موطن غير خاص بها أو بمالكها .

3 - كل شخص يضع باختياره للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة أو قيد غير مطابق لنوع تلك المركبة أو النوع الخاص بالمنتفع بها .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة، أن تحكم بمصادرة المركبة .

المادة 254 : يعاقب على مخالفات احكام هذا القانون المتعلقة بزيادة حمولة السيارات أو مقطوراتها ولا سيما فيما يتعلق منها بالحد الاقصى والبالغ 13 طنا للمحور، بغرامة من 500 الى 5000 دينار وفي حالة العود، بغرامة من 1000 الى 10000 دينار ويجوز بالتالى الامر بتوقيف المركبة وفقا للمادة 304 من هذا القانون .

المادة 255 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بما يلي :

1 - الضغط على الارض وطبيعة وشكل وحالة وشروط استعمال الاطر المطاطية للمركبات ذات المحرك .

2 - مكابح المركبات المخصصة للنقل المشترك والمركبات التي يحمل سائقوها رخصة لسوق المركبات التي يزيد وزن حمولتها المرخص به على 3,500 كغ .

3 - الاجهزة المحركة .

المادة 256 : يعاقب بغرامة من 50 الى 70 دج، كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بالحجم الخارجى للمركبات والاقيسة أو شروط الحمولة أو بتركيب أجهزة الاضاءة والاشارات للمركبات أو مكابح المركبات في غير الاحوال المحددة في المادة السابقة أو كذلك اقيسة لوحات التسجيل وصيانتها دون الاخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في المادتين 252 و 253 وبالنقل الخاص بالاجهزة غير المشار اليها في المادة السابقة وباجهزة الانفلات الصامت وباجهزة المناورة والقيادة والرؤية وبدليل السرعة وبربط المقطورات ونصف المقطورات .

غير أنه يترتب على المخالفات الماسة بالاحكام الخاصة بالاضاءة والاشارات ومكابح الدراجات بدون محرك، فرض غرامة من 15 الى 30 دج .

المادة 263 : عندما يحكم على صاحب رخصة للقيادة بعقوبة نهائية بسبب قيادته مركبة طبقا للمادتين 241 و 242 من هذا القانون والمواد 288 و 289 و 290 من قانون العقوبات وينتج من العناصر المسببة للعقوبة أنه لم يعد بتاتا حائزا على الأهلية البدنية والمعارف المطلوبة لقيادة المركبة، فتحكم المجالس القضائية والمحاكم بالغاء الرخصة .

وتحدد في الحكم، مهلة الالغاء بـ 4 سنوات على الأكثر ولا يمكن للمعني أن يطلب رخصة جديدة قبل انقضاءها .

كما لا يجوز للمعني، في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة، أن يطلب رخصة جديدة، الا اذا اعترف بأهليته لذلك بعد فحص طبي وبسيكولوجي تقنى يجرى على نفقته وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم .

المادة 264 : عندما لا يكون السائق حائزا الرخصة المقررة للمركبة التي حكم عليه من جراء قيادتها، بعقوبة يمكن أن تكون سببا في تعطيل أو الغاء هذه الوثيقة، فتعوض هذه العقوبات بعقوبة تمنعه من الحصول على رخصة للقيادة والتي تكون مدة مفعولها من 6 أشهر على الأقل الى سنتين على الأكثر .

وفي حالة ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادتين 241 و 242 من هذا القانون والمواد 288 و 289 و 290 من قانون العقوبات، فيطبق المقطع الاخير من المادة 263 أعلاه .

المادة 265 : تضاعف المدة القصوى للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 262 و 263 و 264 أعلاه في حالة العود، أو اذا ثبت من الحكم ارتكاب جريمة الهرب أو القيادة بحالة السكر أو تحت تأثير المشروب الكحول .

المادة 266 : يجوز أن يقرر تعطيل رخصة قيادة السائق لمدة لا تتجاوز 3 سنوات من طرف والى الولاية التي حرر في نطاقها محضر ثبت منه بأن سائقا ما، قد ارتكب :

1 - احدى الجرائم المشار اليها في المواد 241 و 242 و 243 و 248 و 252 و 253 و 258 و 259 و 261 من هذا القانون،

2 - جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ بمناسبة قيادة مركبة ذات محرك،

3 - مخالفات التشريع أو نظام شرطة المرور عبر الطرق،

4 - مخالفة الاحكام الواردة في المادة 17 من هذا القانون . ويمكن أن يقرر أيضا منع تسليم رخصة القيادة لنفس المدة اذا كان السائق لا يحوز رخصة .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المواد من 295 الى 300 أدناه .

وتخفف مدة التدابير الادارية عند الاقتضاء من مدد التدابير المحكوم بها في نفس الترتيب من قبل المحكمة .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على سائقي المركبات العسكرية اذا كانوا حائزين لشهادات مسلمة لهذا الغرض من السلطة العسكرية .

المادة 267 : كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات محرك، تقتضى لاجل قيادتها وثيقة ما، أو يحصل على الرخصة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب، رغم تبليغه قرارا صادرا بحقه يتضمن تعطيل رخصة القيادة أو الغاءها أو منع تسلمها، يعاقب بالحبس من 8 ايام الى 6 أشهر وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قرار صادر بحقه ويتضمن تعطيل رخصة القيادة أو الغاءها . ويستنكف عن رد الرخصة المعطلة أو الملغاة الى موظف السلطة المكلف بتنفيذ ذلك القرار .

المادة 268 : يمكن أن يقرر توقيف مفعول رخصة القيادة ضد سواق المركبات الذين يرتكبون المخالفات المذكورة في المواد 269 و 270 و 271 اما من المحكمة أو من قبل الوالى ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ودون الاخلال بالاحكام الواردة في المواد من 261 الى 267 أعلاه .

المادة 269 : يمكن أن يترتب توقيف مفعول رخصة القيادة بمجرد ارتكاب أول مخالفة للقواعد الآتية :

1 - السير على حد الطريق المرسوم بخط متواصل أو اجتيازه وعندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقطع أو عندما يكون واقعا مباشرة على يسار السائق،

2 - التغيير الهام للاتجاه دون أن يتأكد السائق من امكانية هذه الحركة بدون خطر على المستعملين الآخرين ودون أن ينبههم عن عزمه على التغيير،

3 - التقاطع على اليسار،

4 - التجاوز الخطير خلافا لاحكام هذا القانون،

5 - رفض استعمال اسبقية المرور،

6 - الوقوف الخطر،

7 - استعمال أنوار الطريق أو الانوار المضادة للضباب في مواجهة المستعملين الآخرين،

8 - سير أو وقوف مركبة دون اضاءة أو اشارة في الطريق المعبد في الليل أو حين انتشار الضباب في مكان خال من الاضاءة العمومية،

9 - عدم مراعاة اشارة التوقف « قف »،

10 - انعدام الاشارات في الطرف الحلقى للحمولات الطويلة .

المادة 270 : اذا ارتكب السائقون احدى المخالفات الواردة في المادة 269 وهم في حالة سكر ظاهر، توقف مركبتهم كما يجرى وضعهم تحت المراقبة لحين صحوهم، وتطبق ضدهم اجراءات التلبس بالجريمة ويحاولون مباشرة بعد ذلك امام القاضي ويقرر على الفور وقف رخصة القيادة مؤقتا .

المادة 271 : يمكن أن يقرر وقف رخصة القيادة في حالة العود خلال ثلاث سنوات، عن ارتكاب المخالفات التالية :

المادة 275 : يعاقب بغرامة من 2.000 الى 60.000 دج وبالحبس من شهر واحد الى 18 شهرا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع آلة أو تجهيزا غير مصادق عليه، وذلك عندما تكون هذه الآلة أو التجهيز خاضعين للترخيص بموجب هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 276 : تحال جميع المخالفات الخاصة بالقوانين والضوابط المتعلقة بنظام السير في الطرق المفتوحة للسير العمومي الى المحاكم.

المادة 277 : تحقق المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه :

- من قبل ضباط الشرطة القضائية،
- من قبل الضباط، وذوي الرتب، رجال الدرك الوطني،
- من قبل محافظي الشرطة والضباط رؤساء المراكز وجميع موظفي الامن الوطني المكلفين بتأمين نظام السير.

المادة 278 : يتولى التحقيق في الاضرار المسببة للطرق العمومية، المهندسون والاعوان التقنيون للاشغال العمومية وغيرهم من مستخدمي الاشغال العمومية المنتدبين لهذا الغرض وذلك دون الاخلال بالحقوق المحتفظ به لجميع الموظفين والاعوان المذكورين في المادة 277 أعلاه، في تحرير المحضر الخاص بأعمال التخريب التي قد تقع بمحضرهم.

المادة 279 : خلافا لأحكام قانون العقوبات يعتبر العود في ارتكاب المخالفات الخاصة بمخالفة السير عبر الطرق مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الاولى.

وتحدد كيفية اثبات العود في المخالفات طبقا لأحكام المواد من 655 الى 665 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 280 : عندما يتعذر على مرتكب مخالفة نظام السير اثبات محل اقامته أو عمله في الجزائر، يمكن فيما عدا حالة دفع الغرامة الاجمالية، توقيف السيارة موضوع المخالفة، الى أن يؤدي لأحد محاسبى الخزينة ايداعا يحدد مقداره وكيل الدولة.

وإذا لم يقدم مرتكب المخالفة أيا من هذين الضمانين يمكن أن توضع المركبة في الحظيرة وأن تقيد النفقات الناجمة من ذلك على عاتقه.

المادة 281 : كل شخص يرتكب مخالفة ضد الاحكام التشريعية أو نظام السير عبر الطرق، والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدها الاقصى 400 دج يمكنه أن يدفع غرامة اجمالية في الثلاثين يوما التالية لتحقيق المخالفة.

تسدد الغرامة بواسطة طابع ذي قيمة مطابقة لمبلغ الغرامة الواجبة الاداء وان وفاء الغرامة الاجمالية في الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، فضلا عن عدم تطبيق مجموعة قواعد العود.

بيد أن الاجراء المتعلق بالغرامة الاجمالية لا يمكن تطبيقه في الاحوال التالية :

- I - السير في الجزء الشمالى من الطريق المعبد في حالة السير العادى،
- 2 - رفض الجنوح الى اليمين أثناء تجاوز حاصل من سائق آخر،
- 3 - السرعة المفرطة في حالة لزوم تخفيفها،
- 4 - تجاوز حدود السرعة القصوى المفروضة على بعض المركبات بموجب المراسيم أو القرارات الوزارية،
- 5 - تجاوز معبر غير محروس للسكة الحديدية أو مقطع طريق من قبل سائق يسير فى قسم من طريق لا صلة له بحق الاسبقية،
- 6 - التجاوز مع سلوك طريق فى اقصى اليسار،
- 7 - الرجوع قبل الاوان لجهة اليمين بعد التجاوز،
- 8 - زيادة السرعة من قبل سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزها،
- 9 - عدم مراعاة القواعد المفروضة على السائق الذى يرغب فى ترك الطريق،
- 10 - رفض التخلي عن طريق مرور المركبات التى لها حق الاسبقية،
- II - عدم مراعاة اشارات التوقف غير اشارة التوقيف (قف).

لا تطبق قاعدة العود هذه لمدة 3 سنوات على السواق الملتزمين بتمرين التأهيل طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. وبالنسبة لهذا الصنف من السواق يكفى ارتكاب احدى المخالفات المذكورة فى هذه المادة، لأول مرة، لتطبيق الاجراءات الرامية لوقف رخصة القيادة.

المادة 272 : تطبيقا لما ورد فى هذا الباب، تعد بمثابة رخصة قيادة الشهادات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل والخاصة بقيادة المركبات ذات المحرك وهذا فى حالة ما اذا كانت رخصة القيادة غير مطلوبة.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة 273 : يعتبر سائق المركبة مسؤولا جزائيا عن الجرائم التى يرتكبها أثناء قيادته تلك المركبة،

غير أنه اذا ادعى بأنه تابع، يجوز للمحكمة بعد مراعاة ظروف الحادث وأوضاع عمل المعنى، أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون مع المصاريف القضائية التى يمكن أن تضاف إليها، يقع بصفة كلية أو جزئية على عاتق المتبوع.

المادة 274 : باستثناء أحكام المادة السابقة، يعتبر صاحب شهادة تسجيل المركبة مسؤولا ماليا عن المخالفات التى ترتكب ضد نظام وقوف المركبات التى تتحمل غرامة من جرائنها فقط الا اذا أقام الدليل على وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المسؤول الحقيقي عن المخالفة.

الجزء الثالث

تحقيق المخالفات والعقوبات المختلفة

الباب الاول

اجراءات تطبيق الغرامة الاجمالية

المادة 288 : مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة 4 من المادة 281، يطبق اجراء الغرامة الاجمالية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة أقصاها 400 دج والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 289 : يحدد مبلغ الغرامة الاجمالية كما يلي :

- 1 - 10 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى 30 دج ،
- 2 - 20 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة يفوق مبلغها الاقصى 30 دج دون أن يتجاوز مبلغ 50 دج ،
- 3 - 30 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة يفوق مبلغها الاقصى 50 دج دون أن يتجاوز 70 دج ،
- 4 - 80 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة يفوق مبلغها الاقصى 70 دج دون أن يتجاوز 400 دج .

المادة 290 : يجب أن يسلم عند تحقيق المخالفة اخطار بالمخالفة يوضع نموذجه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ، الى السائق أو يترك له على المركبة في حالة تغيبه.

المادة 291 : يسدد مبلغ الغرامة الاجمالية طبقا للمادة 281 وذلك بالصاق طابع تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض على الاخطار بالمخالفة في الجزء المخصص لذلك.

المادة 292 : يجب على المخالف أن يدون في الاخطار بالمخالفة كل المعلومات التي تطلب منه .

المادة 293 : يجب أن يصل الاخطار بالمخالفة متضمنا كل المعلومات الى المصلحة المشار اليها في نفس الاخطار وذلك في اجل ثلاثين يوما من تاريخ تحقيق المخالفة .

المادة 294 : اذا لم يتقيد المخالف بأحكام المواد السابقة، فلا يمكن اعتباره مسددا للغرامة الاجمالية .

الباب الثاني

كيفية تعطيل رخصة القيادة الصادر من الوالي

المادة 295 : يصدر تعطيل رخصة القيادة بموجب قرار الوالي بعد أخذ رأي لجنة تقنية خاصة وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم دفاعه .

ويحدد تشكيل اللجان وسيرها واختصاصها الاقليمي بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالنقل .

المادة 296 : يمكن أن يصدر تعطيل الرخصة أيضا لمدة شهر واحد بموجب قرار الوالي بعد أخذ رأي مندوبين دائمين في اللجنة يكون احدهما ممثلا للمستعملين وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم دفاعه .

واذا طعن المعني في القرار أمام الوالي ، فهذا الاخير أن يبت في الطعن بعد أخذ رأي اللجنة، وليس للطعن بتاتا أثر موقوف .

1 - اذا كانت المخالفة المحققة تعرض مرتكبها اما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية واما لتعويض الضرر المسبب للشخص أو الاموال،

2 - في حالة المخالفات المترامنة والتي لا يترتب على احداها على الاقل التطبيق المتعلق باجراء الغرامة الاجمالية .

وليكون الوفاء بالغرامة الاجمالية صحيحا، يجب أن يستجيب المخالف لمجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة 291 وما يليها من هذا القانون .

المادة 282 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج، كل سائق سيارة يستمر في السير خلافا لاحكام المادة 145 من هذا القانون، دون أن يطلب تمديد رخصته في القيادة .

المادة 283 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج، كل شخص يخالف الالتزام المنصوص عليه في المادة 302 والمتعلق بتوقيف المركبات .

المادة 284 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع اطار مطاطيا لا يشتمل على مميزات الاستعمال المنصوص عليها في المادة 76 الفقرة 2 و 3 و 4 أو يكون معطوبا بشق شديد العمق الا اذا كان ذلك بنية وضعه في عداد المهملات .

المادة 285 : يعاقب بغرامة من 400 الى 800 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا لاحكام المادة 124 .

الباب السابع

تعليم قيادة المركبات ذات محرك

المادة 286 : يعاقب على المخالفات التي ترتكب ضد الاحكام التشريعية السارية المفعول والخاصة بتعليم قيادة المركبات ذات المحرك بغرامة من 500 الى 5.000 دج وبغرامة من 1.000 الى 10.000 دج في حالة العود .

ويمكن بالاضافة الى ذلك، القضاء بالحرمات من حق التعليم بصفة مؤقتة، أو نهائية، ومصادرة المعدات التي استخدمت في التعليم غير المشروع .

الباب الثامن

عقوبات العود في المخالفات التي ترتكب

ضد نظام السير عبر الطرق

المادة 287 : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالغرامة الاجمالية في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب العائد الى الجرم :

1 - بالحبس لمدة 10 أيام على الاكثر في حالة العود لارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 244 أو 250 أو 255 أو 283،

2 - بالحبس لمدة 8 أيام على الاكثر في حالة العود لارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 245 أو 256

أو عدم مطابقتها أو فسادها فيما يخص المكايح أو الاضاعة أو الحمولة من شأنها أن تكون خطرا هاما لمستعملي الطريق الآخرين أو تشكل تهديدا لسلامة الطريق المعبد ،

5 - عندما لا يمكن للسائق أن يظهر ما يثبت صدور الاذن بالنقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد 61 الى 65 أعلاه ،

6 - عندما تسبب المركبة أو حمولتها تخريبا للطريق أو ملحقاته ،

7 - عندما تكون الاجهزة المخصصة لمنع الضجيج المفرط للمركبات فاسدة أو منعدمة ،

8 - عندما يكون السائق في وضع مخالف لاحكام المادة 4 أعلاه، المتعلقة بإمكانات السائق من الحركة .

ولا يدخل تعداد الاحوال الواردة أعلاه، تحت الحصر. كما يمكن تميمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 305 : عندما يكون أمر توقيف المركبة ناجما من احدي الحالتين المشار اليهما في الفقرتين I و 2 من المادة 304 أعلاه، يجوز أن تترك المركبة لتتابع طريقها بمجرد أن يتولى قيادتها بصفة عادية سائق مختص .

ولايجوز في كل الاحوال استمرار توقيف المركبة بعد زوال الظروف المسببة للتوقيف أو زوال أي خطر على المستعملين الآخرين يمكن أن ينتج لهم من السائق أو المركبة. **المادة 306 :** تحجز فوراً وتصادر بصفة ادارية كل مركبة جر بالحيوانات وكل دراجة تسيير في الليل دون أن تكون مزودة بأجهزة الاضاءة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة فيه .

الفقرة الثانية

الوضع في الحظيرة

المادة 307 : الوضع في الحظيرة هو نقل المركبة لمكان تعينه السلطة الادارية بقصد الاحتفاظ بها لحين البت في أمرها ، ويتحمل النفقات الناجمة عن ذلك مالك المركبة .

ويأمر به ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا وذلك في الاحوال التالية :

1 - بعد التوقيف المقرر، اذا لم يثبت سائق المركبة انقطاع أسباب المخالفة في مهلة 48 ساعة،

2 - إيقاف مركبة في وضع مخالف لاحكام هذا القانون، يهدد وجودها الاستعمال العادي للطريق المعبد أو الدخول للبنىات المجاورة فيما اذا كان السائق غائبا أو يرفض العدول عن الاستمرار في الوقوف غير النظامي ،

3 - إيقاف مركبة في الطريق المعبد بصورة مخالفة للنظام ويشكل وجودها خطرا على المستعملين الآخرين للطريق،

4 - ترك مركبة أكثر من شهر واحد في طريق عمومي أو ملحقاته، دون اماكن العثور على مالكيها أو رفض هذا الاخير سحبها رغم تبليغه رسميا بذلك ،

المادة 297 : تسحب رخصة القيادة المعطلة من صاحبها خلال المدة المنصوص عليها في قرار الوالي .

ويترتب على تعطيل الرخصة وسحبها ، تعطيل وسحب أية رخصة أخرى للقيادة يحوزها السائق من أي نوع كان ، لنفس مدة الوقف والسحب وضمن نفس الشروط .

المادة 298 : عندما لا يكون للمعنى موطن معلوم أو كان ترك موطنه ، فيعد تبليغ الحضور وتبليغ القرار صحيحين بتوجيههما الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان المخالفة بقصد الصاقهما في مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 299 : كل قرار صادر من الوالي بصفة مؤقتة أو نهائية يتضمن تعطيل الرخصة توجه نسخة منه الى وكيل الدولة التابع لدائرة اختصاص المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة . كما يبلغ عن ذلك الى صاحب العمل .

المادة 300 : تحسم عقوبة تعطيل الرخصة الصادرة عن المحكمة من عقوبة التعطيل الاداري اذا كانت مدته أقصر من هذا الاخير .

الباب الثالث

توقيف بعض المركبات ووضعها في الحظيرة والتصرف فيها واتلافها

الفقرة الاولى

التوقيف

المادة 301 : يمكن أن يقرر توقيف المركبات في الاحوال والشروط المنصوص عليها في المواد بعده .

المادة 302 : التوقف هو الاجبار المفروض على سائق المركبة، بصفة احتياطية في حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 304، بإبقاء مركبته في مكانها أو في جوار مكان تحقيق المخالفة مراعاة للقواعد المتعلقة بالوقوف .

وتبقى المركبة طيلة ذلك، التوقيف تحت حراسة سائقها أو مالكيها قانونا .

المادة 303 : يمكن أن يأمر بالتوقيف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المؤهلون قانونا عندما يتحققون من ضرورة وضع الحد الفوري لاحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 304 أدناه .

المادة 304 : يمكن الامر بتوقيف المركبة في الاحوال التالية :

1 - عندما يعتبر السائق في حالة السكر أو تحت تأثير المشروب الكحولي ،

2 - عندما تبدو على السائق علامات الاعياء البين، كقلة النوم ،

3 - عندما لا يكون السائق حاملا الرخصة المقررة لقيادة المركبة ،

4 - عندما تكون الحالة السيئة للمركبة أو وزنها أو حمولتها بالنسبة لكل محور، أو شكلها أو نوعها أو حالة وشروط استعمال الاطر أو الضغط على الارض أو انعدام تجهيزها

5 - عدم الخضوع للمعاينة التقنية الإلزامية أو عدم تنفيذ الإصلاحات أو التجهيزات المفروضة بنتيجة المعاينة .

المادة 308 : يضمن محضر المخالفة التي تسببت في وضع المركبة في الحظيرة عرضا موجزا للظروف والأوضاع التي اتخذ فيها هذا التدبير .

ويحال هذا المحضر في أقرب أجل إلى السلطات الآتية :

- وكيل الدولة ،

- الوالي ،

- رئيس الدائرة المختص إقليميا .

أما البطاقة الرمادية فتحال إلى الوالي إذا كانت المخالفة قد وقعت في تراب مقر الولاية . وتحال إلى رئيس الدائرة في جميع الأحوال الأخرى .

ويمكن للوالي ورئيس الدائرة أن يصدر الأمر برفع الحجز وإذا رأى وكيل الدولة بعد إجراء البحث في القضية أنه لم ترتكب مخالفة ، يبلغ الوالي أو رئيس الدائرة بذلك والذي يجب عليه أن يصدر الأمر فوراً برفع تدبير الوضع في الحظيرة .

المادة 309 : يجب أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية الذي أعد محضر الوضع في الحظيرة مالك المركبة بالتدبير المتخذ مالم يكن السائق هو مالك المركبة وموجودا حين وضع المخضر .

المادة 310 : يمكن للمعنيين بالأمر أن ينازعوا في قرار الوضع في الحظيرة أمام وكيل الدولة الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه ، ولهذا القاضي أن يقرر الإجراء المتخذ أو يأمر برفع الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام .

المادة 311 : يمكن أن يتم نقل مركبة من مكان وقوفها إلى مكان الوضع في الحظيرة :

1 - بمقتضى مصادرة موجهة إلى السائق أو إلى مالك المركبة ،

2 - من طرف الإدارة ،

3 - بمقتضى مصادرة موجهة إلى الغير .

يجب على مالكي المركبات أن يسددوا مصاريف النقل حكما أو الوضع في الحظيرة، عند الاقتضاء ودون مساس بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في مادة العقوبات ، ويعتبر هذا التسديد كإبرادات للميزانية في حالة استعمال المركبات العمومية أو التابعة للحظائر العمومية .

ويحدد سعر الرفع والعمليات التي تسبق ذلك بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالنقل مع الأخذ في الاعتبار صنف المركبات ، كما تحدد أيضا في هذا القرار نفسه ، الشروط التي يتم بها تحديد تعريفات الحراسة .

المادة 312 : يجوز للوالي أن يأذن بإخراج المركبة مؤقتا من الحظيرة ليتيح لمالكها إجراء الإصلاحات الضرورية لها في المحل الذي يختاره ويعتبر الإذن الموقت بمثابة وثيقة السير ، ويمكن أن يرسم فيها خط للسير خاصة بالأمن ، وتحدد مدة صلاحيتها للوقت المطابق للمسابقات والتصلح .

المادة 313 : ان رفع تدبير الوضع في الحظيرة ، يترتب عليه رد البطاقة الرمادية من السلطة المختصة إذا كانت هذه البطاقة مسحوبة وتسليم إذن نهائي بالإخراج من الحظيرة . ويتوقف استرداد المركبة على تأدية النفقات .

الفقرة الثالثة

التصرف في المركبات

المادة 314 : تسلم المركبات المتروكة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 316 أدناه إلى مصلحة أملاك الدولة للتصرف فيها طبقا للأوضاع المقررة في بيع المال المنقول التابع للدولة .

المادة 315 : يوضع إيراد البيع، بعد أن تنقص منه مصاريف الوضع في الحظيرة والخبرة والبيع ، تحت تصرف المالك أو ذوي حقه لعدة عامين . فإذا انقضت هذه المدة يعود هذا الإيراد إلى الدولة .

وإذا كن إيراد البيع أقل من المصاريف المشار إليها أعلاه، فيعد المالك أو ذوو حقوقه مدينين بالفرق .

المادة 316 : وتعتبر مركبات متروكة، المركبات التي تترك في الحظيرة بعد انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما من تبليغ الإنذار للمالك بسحب مركبته .

ويعد التبليغ صحيحا إذا تم حسب العنوان السوار في جدول التسجيل .

وإذا لم يمكن التعرف على المالك ، فيسرى الإجل المذكور ابتداء من يوم التحقق من عدم إمكانية التعرف عليه .

الفقرة الرابعة

الاتلاف

المادة 317 : إذا لم يوجد من يأخذ المركبات بعد انقضاء الإجل المحدد في كل ولاية من الوالي المختص إقليميا وبعد أن يعلن الحبير المعين من الإدارة بعدم صلاحية المركبة للسير حسب الشروط العادية للأمن، تسلم المركبات لاتلافها بقرار صادر عن السلطة التي تكون الحظيرة تابعة لها .

وفي حالة الاختلاف على حالة المركبة، يجوز للمالك أن يستعين بخبير يختاره من قائمة مقبولة من الوالي أو رئيس الدائرة المختص إقليميا وذلك على نفقته .

فإذا ثبت القرار المتخذ من السلطة التي تخضع لها الحظيرة، بعد أخذ رأي الخبير، يحتفظ بالبطاقة الرمادية قصد الغائها .

ويجوز للجماعات أن تتعاقد مع مؤسسات قادرة على اتلاف المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفقرة الثالثة

الاستثناءات من أحكام هذا القانون

المادة 320 : I - لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالنقل الاستثنائي على القوافل العسكرية والنقل العسكرى التابع لقواعد خاصة،

2 - لا تطبق القواعد التقنية من هذا القانون والمتعلقة بأوضاع الجر والتهينة والتسجيل والاضاءة والاشارات والكبح والحركة والرؤية والوزن والاطر، على المركبات والمعدات الخاصة بالجيش، مادامت تلك القواعد غير منطبقة على الميزات التقنية الخاصة بالصنع والاستعمال .

المادة 321 : لا تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المركبات على مركبات الحظائر المدنية الخاصة بالدولة والتابعة لتسجيل خاص بها .

المادة 322 : لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بمقاييس الحمولة على المعدات الخاصة التابعة لمصالح مكافحة الحريق، مادامت هذه القواعد غير منطبقة على ميزات التقنية .

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفقرة الاولى

سلطات الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

المادة 318 : لا تحول أحكام هذا القانون دون ممارسة الحق الممنوح بالقوانين والضوابط الى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، فى فرض تدابير أشد من الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ضمن حدود سلطاتهم وعندما تقتضى ذلك مصلحة الامن أو النظام العام .

الفقرة الثانية

المخالفات المتعلقة بهذا القانون

المادة 319 : تحقق المخالفات الماسة بأحكام هذا القانون بموجب محاضر ويجرى قمعها طبقا للتشريع الجارى به العمل .